أثر الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج

(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

مشروع بحثي ضمن برنامج (تكامل – الحادي عشر)
العام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٢هـ
عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
لدعم المشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس

إعداد
د. عادل عبد الحميد الفجال
أستاذ القانون الخاص المشارك
كلية الأنظمة والدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

موجز عن البحث

تهدف هذه الدراسة إلي إلقاء الضوء على أثر الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج، والمساهمة في توسعة نطاق التصالح في المنازعات المالية التي تقبل ذلك، والتي من شأنها أن تقطع كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، والحد من إرهاق مرفق القضاء، وتعقيد السير في إجراءات الدعاوى، وتخفيف هذا العبء بوضع وسائل بديلة وعاجلة للمشكلة، مستهدفاً دفع الضرر عن سياق المحاكمات، لتحقيق عدالة ناجزة سريعة وجلب التيسير إلي مجال هذه المحاكمات تخفيفاً عن القضاة وتقريباً للعدل من مستحقيه، باعتبار الصلح سمة من سمات الإسلام، ومطلب من مطالب الدين، ومسلك

من مسالك تحقيق مقتضيات الإخوة الإسلامية، والحرص على تعزيز وتطوير معايير وممارسات طرق الصلح والتصالح في بيئة الأسرة، بما ينعكس إيجابـًا على المجتمع.

ولقد اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والاستنباطي في سبيل الوصول لحل لمشكلة الدراسة، واستعمالي للمنهج الاستقرائي في البحث، يظهر في أنني قمت بتتبع الجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام للموضوع، أما عن إعمالي للمنهج الاستنباطي، فلأنني اعتمدت على تحليل القواعد العامة الشرعية، والنصوص العامة النظامية التي لها صلة بمشكلة البحث، وحاولت إعمالها وتطبيقها، على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتي يُعد من أهمها المساهمة في إرساء حقيقة أن تفاقم الخلافات المادية بين الأزواج سببه غياب الثقافة الشرعية عن الرجال والنساء معـًا، وفي ظل هذا الغياب يكون التجاوز ويأتي الظلم نتيجة إهدار الحقوق، بجانب التأكيد على واجب الهيئات والمؤسسات الإسلامية والحقوقية أن تكثف جهودها لنشر الثقافة الشرعية في محيط الأُسر العربية، وأن تثقف كلاً من الزوج والزوجة بالثقافة الشرعية التي توضح لهما حقوقهما وواجباتهما.. والسعي إلى نشر «ثقافة الواجبات» في أوساط الرجال – وهذا هو الأهم – لكي يتعاملوا مع أموال زوجاتهم من منطلق تعاليم الإسلام الصحيحة، وليس من خلال ما توارثوه من مفاهيم خاطئة تهدر الحقوق، فضلاً عن تعزيز سُبل الوفاء بالحقوق الشرعية المتبادلة بين الزوجين– معنوية ومادية – والتأكيد على أن الإسلام رسم للزوجين طريق الاستقرار الأسري، ولذلك جعل لكل منهما حقوقـًا وعليه واجبات.

وهذه النتائج من البحث تعكس وبما لا يدع مجالاً للشك الأهمية العلمية والعملية له، كونه ضمن الأهداف التي ترتبط بأهداف الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي للجامعة والمعتمدة من وزارة التعليم، مما يُعد مساهمة في رسالتها العلمية، ورؤيتها المستقبلية، لأنه سيساهم في خدمة المجتمع، وخطط التنمية، لا سيما وأن الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج يمس الشريحة الأكبر في كافة المجتمعات، والكثير يتطلع إلى تكثيف كافة الجهود لنشر الثقافة الشرعية والقانونية في محيط الأُسر العربية، ولعل هذا البحث -بحول الله تعالى وقوته- يساهم في هذا الشأن ولو بقدر يسير.

الكلمات المفتاحية: الصلح ، تسوية ، المنازعات المالية ، الزواج

The Effect Of Conciliation In Settling Financial Disputes Arising From The Marriage Contract (A Comparative Study Of Islamic Jurisprudence)

Adel Abdul Hamid Al-Fagal
Private Law, College of Judicial Systems and Studies, Islamic University, Madinah
E-mail : adelalfajjal@gmail.com

Abstract :

This study aims to shed light on the effect of reconciliation in settling financial disputes arising from the marriage contract, and to contribute to expanding the scope of reconciliation in financial disputes that accept this, which would cut off many court procedures without compromising the balance of social and economic relations between individuals, and limiting Overburdening the judiciary facility, complicating the conduct of the case procedures, and reducing this burden by developing alternative and urgent means for the problem, aiming to prevent harm from the course of the trials, to achieve speedy completed justice and to bring facilitation to the field of these trials in order to relieve the judges and approximate justice for those who deserve it, considering peace is a feature of Islam And a demand from the demands of religion, and one of the paths to achieve the requirements of Islamic brotherhood, and the keenness to promote and develop standards and practices of methods of reconciliation and reconciliation in the family environment, in a way that reflects positively on society.

I have followed in my research the inductive and deductive approach in order to reach a solution to the problem of the study, and my use of the inductive method in the research appears in that I have followed the parts that reveal the general principle of the topic, as for my work of the deductive method, because I relied on analyzing the legal general rules and general texts Systematic that is related to the research problem, and I tried to implement and apply it to the issues and parts that may fall under it.

Through this study, I reached a number of results, the most important of which is the contribution to establishing the fact that the aggravation of material differences between husbands is caused by the absence of legal culture for both men and women, and in light of this absence, transgression and injustice comes as a result of wasting rights, in addition to emphasizing the duty of the bodies Islamic and human rights institutions should intensify their efforts to spread the legitimate culture in the vicinity of Arab families, and to educate both the husband and the wife about the legitimate culture that explains to them their rights and duties .. and strive to spread the "culture of duties" among men - and this is the most important - in order to deal with their wives' money from It is based on the correct teachings of Islam, and not through the misconceptions they have inherited that waste rights, as well as the promotion of ways to fulfill the mutual legitimate rights between the spouses - both moral and material - and the assertion that Islam has drawn for the two spouses the path of family stability.

Keywords: Reconciliation, Settlement, Financial Disputes, Marriage

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وهداه إلي طريق العدل والإحسان فقنن القوانين، ووضع الميزان، والصلاة والسلام علي محمد رسول الإنسانية ومنقذ البشرية، والحاكم بقوانين العدل والقسط بأمر رب البرية.

وبعد

فهذا مشروع بحثي لموضوع : **" أثر الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"**، وهو ضمن الأولويات البحثية التي حددتها عمادة البحث العلمي بالجامعة (الوسائل البديلة لتسوية المنازعات) ويشتمل هذا المقترح على العناصر الآتية :

العنصر الأول: موضوع البحث ومشكلته وأسئلته

إن ترك الصراعات المادية بين الأزواج تتصاعد وتُدمر كيان الأُسر دون جهد واضح من المؤسسات الدينية والاجتماعية، وتنامي الصراعات المادية بين الأزواج والزوجات، وانتقال هذه الصراعات والخلافات من بين جدران البيوت إلى ساحات القضاء، ولجان الفتوى وبرامج الفضائيات، أصبح أمراً ملحوظـًا، وهو يكشف عن جهل صارخ بتعاليم وأحكام الإسلام وما قرره لأطراف عقد الزواج من حقوق، ومن المؤسف أن كثيراً من الصراعات المادية بين الأزواج والزوجات تتطور وينتج عنها مشاجرات كلامية، تُؤدي إلى تبادل السلوك العنيف الذي يصل أحيانـًا إلى حد القتل، كما يحدث على أرض الواقع.

فلقد أظهرت السنوات الأخيرة عن زيادة ضخمه ومضطردة في أعداد القضايا بصفة عامة، وفي مجال المنازعات المترتبة على عقد الزواج بصفة خاصة، مما أدى إلي إرهاق

مرفق القضاء، وتعقيد السير في إجراءات الدعاوى، وأصبح إعادة النظر في تلك الإجراءات أمر تحتمه الضرورة، مما حتم على المنظم التدخل لتخفيف هذا العبء بوضع وسائل بديلة وعاجلة للمشكلة، مستهدفاً دفع الضرر عن سياق المحاكمات، لتحقيق عدالة ناجزة سريعة وجلب التيسير إلي مجال هذه المحاكمات تخفيفاً عن القضاة وتقريباً للعدل من مستحقيه وتلبية لأحكام الدستور.

وانطلاقاً من تلك المعاني إلي تحقيق هذه الغايات جاء التطور الحالي والذي استجابت فيه معظم الأنظمة لما هو مقرر في التشريعات المقارنة، والتي سبقتها الشريعة الإسلامية في إباحة الصلح في كثير من المنازعات، ومن ثم أصبح للمتضرر من المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج الحق في إنهاء هذه المنازعات صُلحاً فيما قبل الدعوى القضائية وخلال مراحلها المختلفة .

فغالبية الأنظمة تهدف إلي توسعة نطاق التصالح في المخالفات والمنازعات التي تقبل ذلك، ومن شأن هذه الأنظمة أن تقطع كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، الذي لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر المنازعات أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة، فقد يرى أطراف النزاع (الزوجين) أن من المناسب عدم اللجوء إلي القضاء لإسدال الستار على واقعة معينة أو لتحقيق مصلحة أرجح من تلك التي تتحقق في حالة اللجوء إلي القضاء من عدمه وفتح المجال أمام طرق بديلة لحسم النزاع.

ومن هذه الطرق الصلح، فهو سمة من سمات الإسلام، ومطلب من مطالب الدين، ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الإخوة الإسلامية، فبه تصفو النفوس، وينقشع ريب الشرور، وبواعث الوجد والبغضاء، وهو مجال فسيح للقضاء والقضاة في سبيل

فض الخصومات، وحصول كل خصم على بعض مما يدعى استحقاقه برضاه وقناعته، واستلال ما في نفسه لخصمه من كره ووجد، فقال تعالى : ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[١] ، وخيريته تأتي من أن منبعه التراضي، ففيه إرضاء للخواطر ودرء للمخاطر ودفع للأضرار، حيث يفتح المجال لأطراف النزاع للتفاوض فيما بينهم تفاوضاً من شأنه الوصول إلي الغاية، وتحقيق الهدف المرجو تحقيقه في حالة اللجوء إلي القضاء أو قبله، كما تظهر خيريته في أن كل نزاع يحسمه يوفر على القضاء وقته وجهده ويوجه هذا الوقت والجهد إلي قضايا أخرى لا يجدي فيها سوى اللجوء إلي القضاء .

وحتى لا يكون الصلح باباً من أبواب المساومة على الحقوق، وطريقاً من طرق إهدار المصالح، فقد حددت له الأنظمة نطاق لا يتعداه ومدى لا يتجاوزه.

وقد جاءت النصوص الصريحة الثابتة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بالترغيب في الصلح والسعي إليه، وأن الساعي في الصلح أفضل من القانت في الصلاة والصيام والصدقة، فقد قال تعالى﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾[٣] وما روي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ " **أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَةُ. لا أقولُ: إنها تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ**"[٤].

---

(١) سورة النساء : (من الآية ١٢٨).

(٢) سورة الحجرات : (من الآية ١٠) .

(٣) سورة الأنفال : (من الآية ١) .

(٤) سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي٤/ ٦٦٣، كتاب صفة القيامة، حديث رقم(٢٥٠٩)، وقال عنه هذا حديث صحيح، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

وما روي عن أم كلثوم بنت عقبه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا "** (١) .

ولقد طرحت مشكلة الخلافات والصراعات المادية بين الأزواج والزوجات في بلادنا العربية للمناقشة مع عدد من كبار العلماء في محاولة جادة لتوضيح حقوق كل من الزوجين، وبيان أثر العلاقة الزوجية على الحقوق المادية لكل منهما، ووضع خطوط فاصلة بين المباح والمحظور في هذه القضية، وذلك وفقـًا لأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، واسترشاداً بقرارات المجامع الفقهية واجتهادات الفقهاء المعاصرين .

فتصاعد الخلافات المادية داخل كثير من الأُسر العربية وخاصة بين الزوجين يقوض فرص الاستقرار الأسري الذي نبحث عنه ونسعى إليه، مما يستلزم ضرورة أن يكون للمؤسسات الدعوية والاجتماعية دور واضح هنا في محاصرة هذه الخلافات عن طريق حملات التوعية والتوجيه الديني والاجتماعي، لكي يعرف كل من الزوجين حقوقه المادية وواجباته تجاه أسرته، فلا يجوز مساعدة رجل على السطو على مال زوجته أو إهدار حقوقها المادية بفتوى من نوعية أنه غير ملزَم بعلاجها، فشريعتنا الإسلامية شريعة عادلة ومنصفة، ولا تُقر سلوك زوج يهلك صحة زوجته، ويستفيد من كفاحها داخل البيت وخارجه، وعندما تمرض ينفض يده منها، ويطالبها بتدبير نفقات علاجها، هذا يتصادم مع المودة والرحمة التي جعلها الله أساسـًا للعلاقة الزوجية.

كما لا ينبغي مساعدة زوجة على السطو على مال زوجها بفتوى تُبيح لها الأخذ من

(١) سنن الترمذي ٤/ ٣٣١، كتاب البر والصلة، باب إصلاح ذات البين، حديث رقم(١٩٣٨) وقال حديث حسن صحيح .

أمواله دون علمه بدعوى أنه بخيل، فالزوج قد يبدو دائماً بخيلاً في نظر زوجته بسبب تحمله للمسؤولية، ومحاولاته تحقيق التوازن بين موارده ونفقاته، وهى تريد تلبية مطالبها المادية دون إدراك لما يترتب على سفهها في المستقبل القريب أو البعيد.

فالأمر يقتضي عدم إعطاء صكوك شرعية تبيح لكل امرأة لا تُحسن التفكير الاقتصادي الصحيح في الأخذ من مال زوجها دون علمه لأن هذه خيانة للأمانة، بجانب منع محاولات مسخ الذمة المالية للزوجة بإجبارها على تقديم أموالها لزوجها تحت ستار المشاركة في الأعباء المادية، لأن كثيراً من الرجال يسعون إلى تقليم أظافر الزوجة المادية ويستولون على أموالها سواء التي تؤول إليها من ميراث أو عمل لكي تظل المرأة تتحمل ضغوط زوجها، ولا تفكر في الشكوى من ظلمه وجبروته، ولذلك فإن العدل هو ما قررته الشريعة الإسلامية من احتفاظ المرأة بأموالها، وأن يترك لها الاختيار في مساعدة زوجها في تكاليف الحياة لو كان زوجها غير مُوسر.

ومن ثم جاء هذا المقترح بعنوان **" أثر الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"** للإجابة عن الأسئلة التالية :

ما هو أثر الصلح في عدم تنامي الصراعات المادية بين الأزواج والزوجات؟ وما هي حجم مساهمته كوسيلة بديلة في تسوية المنازعات المالية الناشئة عن الالتزامات المترتبة على عقد الزواج ؟ .

مبيناً كيفية معالجة النظام والفقه الإسلامي لهذا الموضوع والتفوق الواضح للشريعة الإسلامية على النظام في تناولها له، وذلك حرصاً منها على حق الصلح بين الأفراد بطريقة لا مثيل لها في أي نظام قانوني، كيف لا وهي شريعة الخالق سبحانه وتعالى الحكم العدل الخبير بمن خلق الذي شرع لعباده ما يُصلح لهم ويُوضح منهج حياتهم

ويداوي عللهم وأمراضهم.

العنصر الثاني: أهداف البحث

بيان أن المشكلات والصراعات المالية المترتبة على عقد الزواج سبب رئيس لتفاقم مشكلة الطلاق في بلادنا العربية، فهي تقف وراء نسب كبيرة من الخلافات الزوجية ومحاكم الأسرة تعج بقضايا متنوعة، حيث توارث معظم الرجال هضم حقوق نسائهم المادية، وقد يحدث هذا كثيراً بين الإخوة والأخوات في الميراث، لكنه يحدث أيضاً بسبب طمع كثير من الرجال في أموال زوجاتهم، وقد يحدث العكس وتكون المرأة هي الطامعة في مال زوجها، وهنا يكون حكم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية هو الفيصل خاصة وأنها نظمت العلاقة المادية بين الزوجين، كما نظمت العلاقة الإنسانية والاجتماعية بينهما.

إظهار دور الصلح في تحقيق العدالة، ذلك أن حكم النزاع بين طرفي الخصومة عن طريق الصلح أدعى إلى الإنصاف وتحقيق العدالة، فهم أعلم بها من غيرهم وباستحقاق كل منهم فيما يدعيه أو يدعي عليه، وذلك لأنه يعلم في نفسه مدى ثبوت حقه أم لا.

بيان حجم المساهمة الفعالة لأنظمة الصلح والتصالح خاصة فيما يتعلق بالصراعات المالية المترتبة على عقد الزواج في الحفاظ على الاستقرار الأسري ورفع مستوى الهدوء والسكينة والطمأنينة في محيط الأسر، ومن ثم المجتمع بأسره .

هذا البحث يُثمن دور الوسائل البديلة في تسوية المنازعات بصفة عامة والمتعلقة بالصراعات المالية المترتبة على عقد الزواج بصفة خاصة، وتقليل الخسائر المادية وتطوير الأنظمة واللوائح في مجال الأحوال الشخصية والروابط الأسرية.

الحرص على تعزيز وتطوير معايير وممارسات طرق الصلح والتصالح في بيئة

الأسرة، بما ينعكس إيجاباً على المجتمع.

محاولة تسليط الضوء على أن تصاعد الخلافات المادية داخل كثير من الأسر العربية وخاصة بين الزوجين يقوض فرص الاستقرار الأسري الذي نبحث عنه ونسعى إليه، ويشدد على ضرورة أن يكون للمؤسسات الدعوية والاجتماعية دور واضح هنا في محاصرة هذه الخلافات عن طريق فتح قنوات الصلح وتعزيز سُبل الارتقاء بها.

العنصر الثالث: أسباب اختيار الموضوع وأهميته

إن كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاة قد أثقل كاهلهم وبدد جزءاً كبيراً من وقتهم وجهدهم في نظر المخالفات والمنازعات البسيطة، وما ترتب على ذلك من طول الإجراءات، وتأخر الفصل فيها وتكبد الدولة نفقات باهظة، ويضيق بها المخالفين أنفسهم لما تسببه لهم من مضيعة لأوقاتهم، وتكاليف مادية يتحملون بها، فضلاً عن أن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع، لا سيما وأن بعض هذه الاتهامات قد تكون كيدية.

بيان إلى أي مدى حقق الصلح أثره في الفصل في المنازعات والخصومات في النظام الوضعي والفقه الإسلامي، ومن ثم إظهار درجة استفادة الأفراد والمجتمع منه.

تناول هذه الفكرة، يَحِلُّ المشاكل العملية ويبين أهم المعايير والضوابط التي صدرت في شأن الحد من انتشار الخلافات والمنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج، وساهمت بدورها في تحقيق الحماية والسلامة الأسرية، وقطع دابر هذه الخلافات والمنازعات .

أن التدقيق في قواعد الصلح التي أتت بها الأنظمة الوضعية يلزمنا التوقف عندها باعتبارها قواعد جديدة، وأن المنظم قد أجمل هذه القواعد ولم يعن ببيان التفصيلات

المتعلقة بها، كما أنه أغفل الإشارة إلي بعض هذه القواعد، لذا كان من المتعين بيان الضوابط التي تحكم الصلح والتصالح في المسائل المالية المترتبة على عقد الزواج.

ضرورة نشر الثقافة الشرعية والنظامية المتعلقة بالحقوق الزوجية المتبادلة بين الأزواج لمواجهة ظاهرة تفاقم الخلافات الزوجية خاصة بعد تكدس ساحات المحاكم بالقضايا الزوجية الناتجة عن الخلافات والصراعات المادية بين الزوجين.

بيان عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها وسبقها لسائر القوانين الوضعية في إقرارها للصلح والتصالح، وإقرارها لسائر الأمور التي يتوقف عليها، وحسن تناولها ومعالجتها لذلك بطريقة غير مسبوقة، وأن هذا الموضوع نفسه لم يلق من النظام الرعاية الواجبة .

الرغبة الصادقة في اظهار بعض الحقائق للمسلمين وتوعيتهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم لعل ذلك يُنير شمعة على طريق المعرفة والإرشاد في هذا المجتمع.

العنصر الرابع: علاقة البحث بالأولوية البحثية

يُعد البحث من الأولويات البحثية للجامعة الإسلامية، لأن الصلح من أهم الطرق البديلة لتسوية المنازعات، وهذا من ضمن المعايير والأوليات التي ذكرتها عمادة البحث العلمي في هذا البرنامج، مما يُعد مساهمة في رسالتها العلمية، ورؤيتها المستقبلية.

أن هذه الوسيلة (الصلح) من شأنها أن توفر كثيراً من الجهد والوقت والمال وتقطع كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، الذي لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر المنازعات بين ذوي الصلات الحميمة.

كونه ضمن الأهداف التي ترتبط بأهداف الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي للجامعة الإسلامية والمعتمدة من وزارة التعليم، لأنه سيساهم في خدمة المجتمع،

وخطط التنمية، لا سيما وأن الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج يمس الشريحة الأكبر في كافة المجتمعات، والكثير يتطلع إلى تكثيف كافة الجهود لنشر الثقافة الشرعية والقانونية في محيط الأسر العربية، ولعل هذا البحث – بحول الله تعالى وقوته– يساهم في هذا الشأن.

العنصر الخامس: الدراسات السابقة

بالاستقصاء والتتبع لم أقف حسب جهدي على دراسات مطابقة مع البحث، ولكني وجدت بعض الدراسات التي قد تكون لها علاقة بموضوع البحث وهي على النحو التالي.

الدراسة الأولى: بعنوان: (**عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية**) للباحث/ الطاهر برايك، وهي عبارة عن رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، وقام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول: مفهوم عقد الصلح وعناصره، أما الفصل الثاني: فتكلم فيه عن أركان عقد الصلح بين الفقهين الإسلامي والوضعي، بينما الفصل الثالث: فكان مجالاً للحديث عن آثار عقد الصلح بين الفقهين الإسلامي والوضعي.

أوجه الشبه والاختلاف :

أولاً : أوجه الشبه .

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في القواعد العامة للصلح من حيث مفهومه .

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في ذكر بعض آثار الصلح بصفة عامة .

ثانيـًا : أوجه الاختلاف.

أن دراسة الباحث لم تتطرق لبعض المسائل الخاصة بالصلح مثل نطاقة وإجراءاته

وبعض آثاره.

أن الباحث في دراسته تكلم عن عقد الصلح على وجه العموم، بينما دراستي اقتصرت على الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج.

لم يتطرق الباحث في بحثه لأثر الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج التي هي محل بحثي .

الدراسة الثانية : بعنوان : (**عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**) للباحث/ أسيد صلاح عودة سمحان، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين عام ٢٠٠٦م .

وقام الباحث بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، الفصل الأول: تكلم فيه عن عقد الصلح وأركانه ومشروعيته وأهميته وأنواعه، بينما الفصل الثاني: كان مجالاً للحديث عن المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أما الفصل الثالث: فتكلم فيه الباحث عن أحكام الصلح في بعض المعاملات المالية، وبخصوص الفصل الرابع: فقد خصصه الباحث لتناول آثار عقد الصلح في المعاملات المالية وتطبيقاته.

أوجه الشبه والاختلاف :

أولاً : أوجه الشبه .

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في القواعد العامة للصلح من حيث تعريفه ومشروعيته وأهميته.

تناولت هذه الدراسة الحديث عن بعض المعاملات المالية التي تطرق إليها بحثي في الفقه الإسلامي.

ثانيـًا : أوجه الاختلاف.

أن هذه الدراسة تناولت الحديث عن بعض المعاملات المالية بصفة عامة بينما دراستي تتركز على تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج .

أن هذه الدراسة خاصة فقط بالفقه الإسلامي بينما دراستي تتعلق بالنظام فضلاً عن الفقه الإسلامي.

أن دراستي فقط في أثر الصلح على تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج، دون غيرها من الآثار الأخرى، في غيره من العقود .

الدراسة الثالثة : بعنوان: (**أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**) للباحث/ أحمد علي معتوق، وهو عبارة عن بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة المرقب، العدد الثامن، ليبيا، وقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى أربعة مباحث، خصص الأول: منها للحديث عن مفهوم الصلح وبيان حكمه ومشروعيته والغرض من تشريعه، بينما كان الثاني: للحديث عن خصائص الصلح وشروطه وأركانه، فيما كان الثالث: للحديث عن أقسام الصلح والجرائم الجنائية التي يقع فيها الصلح وأطرافه، بينما كان الرابع: لموانع الصلح وآثاره.

أوجه الشبه والاختلاف :

أولاً : أوجه الشبه .

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في تناولها مفهوم الصلح وبيان مشروعيته .

تناولت هذه الدراسة بعض آثار الصلح بصفة عامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كما هو الحال في دراستي.

ثانيًا : أوجه الاختلاف.

هذه الدراسة لم تتناول أثر الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج التي هي محل بحثي .

بحثي يتعلق بعقد الزواج والحقوق المالية المترتبة عليه، وهو الذي لم يتناوله الباحث في بحثه .

العنصر السادس: تقسيمات البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة وذلك على النحو التالي .

الفصل التمهيدي

تعريف الصلح وأساس مشروعيته وطبيعته

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الصلح.

المطلب الثاني: أساس مشروعية الصلح.

المطلب الثالث: طبيعة الصلح وأهميته.

الباب الأول

أطراف ونطاق وإجراءات الصلح

وينقسم إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: أطراف الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج .

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أطراف الصلح في النظام .

المبحث الثاني: أطراف الصلح في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: نطاق الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: نطاق الصلح وضوابطه في النظام.

المبحث الثاني: نطاق الصلح وضوابطه في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: إجراءات الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج .

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: إجراءات الصلح في النظام.

المبحث الثاني: إجراءات الصلح في الفقه الإسلامي.

الباب الثاني

آثار الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: آثار الصلح في منازعات المهر والنفقة في النظام والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أثر الصلح على منازعات المهر.

المبحث الثاني: أثر الصلح على منازعات النفقة.

المبحث الثالث: الصلح من دعوى النكاح على مال.

الفصل الثاني: آثار الصلح في منازعات الهبات والأمانات في النظام والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أثر الصلح على منازعات الهبات.

المبحث الثاني: أثر الصلح على منازعات الأمانات.

المبحث الثالث: أثر الصلح على منازعات الهدايا.

الفصل الثالث: آثار الصلح في منازعات الوصايا والميراث والديون في النظام والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أثر الصلح على منازعات الوصايا.

المبحث الثاني: أثر الصلح على منازعات الميراث.

المبحث الثالث: أثر الصلح على منازعات الديون.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته .

العنصر السابع: منهج البحث

أولاً : استخدام المنهج الاستقرائي، والاستنباطي في البحث عن حل لمشكلة الدراسة، واستعمالي للمنهج الاستقرائي في البحث، يظهر في أنني قمت بتتبع الجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام للموضوع، وذلك من حيث تكييفه الشرعي والنظامي، والأساس الذي يقوم عليه، والقيود الواردة عليه، أما عن إعمالي للمنهج الاستنباطي، فلأنني اعتمدت على تحليل القواعد العامة الشرعية، والنصوص العامة النظامية التي لها صلة بمشكلة البحث، وحاولت إعمالها وتطبيقها، على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها، وذلك عن طريق ضَرْب عدد من الأمثلة التي تُوَّضح مدى التوافق بين القواعد العامة، والجزئيات الفرعية.

ثانيًا: التزام الحيادية في البحث، أي التجرد عن الهوى، وعدم التأثر بالميول الشخصية، حيث إنني قمت بعرض فكرة البحث في موضوعية تامة، بهدف البحث عن حقيقته، والوصول إلى ضوابطه.

ثالثًا: الدقة التامة في اختيار مصادر البحث، وذلك أنني اعتمدت في جمع المادة العلمية، على أمهات كتب الفقه، وكذلك راعيت في مصادر الجانب النظامي، أن تكون

أصيلة وعميقة، محاولة الرجوع إلى المؤلفات الحديثة بجانب المؤلفات القديمة.

رابعًا: عرض آراء الفقهاء في المسائل الخلافية التي تتصل بموضوع البحث، مع ذكر أدلة كل رأي، ومناقشة هذه الأدلة، والجواب عما يمكن الجواب عنه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ثم بيان الرأي المختار من وجهة نظري في المسألة؛ لقوة دليله، أو لتحقيقه مصلحة، أو لدفعه مفسدة، وغير ذلك من أسباب الترجيح.

خامسًا: عدم الاقتصار في عرض آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة وإنما ذكرت رأيهم، ورأي غيرهم.

سادسًا: عزو الآيات القرآنية، إلى مواضعها من الكتاب الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.

سابعًا: عزو الأحاديث النبوية الشريفة، التي وردت بالبحث إلى مصادرها الأصلية، مع تحديد الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان الكتاب أو الباب الذي ورد فيه الحديث وبيان درجته إن كان من غير الصحيحين (البخاري ومسلم) .

ثامنًا: توضيح بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات الفقهية والنظامية، والأصولية، وغيرها، معتمدًا في ذلك على معاجم اللغة، وكتب الاصطلاحات، وكتب الأصول وغيرها.

تاسعًا: عرض مادة البحث العلمية بأسلوب واضح لا غموض فيه ولا لبس، بحيث يسهل فهم عبارات البحث لكل قارئ متخصص في الدراسات الشرعية والنظامية أو غير متخصص..

عاشراً: عمل فهارس تفصيلية في آخر البحث، تشتمل على ما يلي :

فهرس المصادر والمراجع مُرتبًا على ترتيب الحروف الهجائية.

فهرس الموضوعات والمسائل.

الفصل التمهيدي
تعريف الصلح وأساس مشروعيته وطبيعته

تمهيد وتقسيم :

يُعد الصلح سمة من سمات الإسلام، ومطلب من مطالب الدين، ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الإخوة الإسلامية، فبه تصفو النفوس، وينقشع ريب الشرور، وبواعث الوجد والبغضاء، وهو مجال فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات، وحصول كل خصم على بعض مما يدعى استحقاقه برضاه وقناعته، فالصلح أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات الحديثة للحد من تكدس القضايا ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

وقد سبق الفقه الإسلامي كافة الأنظمة الوضعية في إقراره إنهاء المنازعات عن طريق الصلح، ووضع أحكامه بطريقة متكاملة دون تغيير أو تبديل، فهو نظام مُحكم صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، ولبيان معنى الصلح وأساس مشروعيته، فضلاً عن بيان طبيعته وأهميته، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصلح.

المطلب الثاني: أساس مشروعية الصلح.

المطلب الثالث: طبيعة الصلح وأهميته.

المطلب الأول
تعريف الصلح

أولاً : تعريف الصلح في اللغة : الصلاح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت، والصلح أي تصالح القوم بينهم،

والصلح السلم[١]، والإصلاح ضد الإفساد والاستصلاح ضد الاستفساد[٢]، وأصلحت بين القوم وفقت، وتصالح القوم واصطلحوا زال ما بينهم من خلاف[٣]، والصلاح أي الاستقامة والسلامة من العيب، والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له"[٤].

ثانيًا : تعريف الصلح اصطلاحًا.

لقد اختلفت تعبيرات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تعريف الصلح، فعرفوه بتعريفات متعددة منها :

١- **تعريف الصلح عند الحنفية : عرفه بعضهم** بقوله : " هو عقد يرفع النزاع "[٥]، **وقيل** " هو عقد وضع بين المتصالحين لرفع المنازعة بالتراضي"[٦]، **وعرفه آخر بقوله** : " الصلح هو اسم للمصالحة خلاف المخاصمة وهو عقد وضع لرفع المنازعة"[٧].

---

(١) لسان العرب: لأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٢/ ٥١٦ ، ٥١٧، كتاب الحاء المهملة، فصل الصاد، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب الصاد ١/ ١٥٤، مكتبة لبنان ناشرون بيروت – طبعة جديدة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٣) المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الصاد، ١/ ١٥٩، المكتبة العلمية بيروت.

(٤) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، حرف الصاد، صـ ٣٦٨، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر٧/ ٢٥٥ ، طبعة دار المعرفة بيروت، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ٢/ ٣٠٧، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٦) الجوهرة النيرة : لأبو بكر بن علي الحدادي العبادي١/ ٣١٨ ، المطبعة الخيرية.

(٧) العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومي البابرتي ٨/ ٤٠٣، طبعة دار الفكر.

٢- **تعريف الصلح عند المالكية : قيل بأنه:** " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه "[١]، **وعرفه آخر** بقوله " هو قبض الشيء عن عوض " يدخل فيه محض البيع"، وقيل هو: " معاوضة عن دعوى " يخرج عنه صلح الإقرار" [٢].

٣- **تعريف الصلح عند الشافعية : عرفه البعض بقوله** " الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك "[٣] ، **وعرفه آخر بقوله** " الصلح هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين "[٤].

وعرفه ثالث بقوله " الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به قطع النزاع" [٥].

---

(١) التاج والإكليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ري أبو عبد الله ٥/ ٨١، طبعة دار الفكر بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن احمد بن محمد عليش ٦/ ١٣٥، طبعة دار الفكر ، الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ٢/ ٢٣١، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) مواهب الجليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ٥/ ٧٩، طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

(٣) مغني المحتاج : لمحمد الشربيني الخطيب ٢/ ١٧٧ ، طبعة دار الفكر بيروت، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي ١/ ٣٥٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٨هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الشربيني الخطيب٢/ ٣٠٤، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ، شرح كتاب غاية البيان شرح زيد بن رسلان : لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، صـ ٢٠٠، طبعة دار المعرفة بيروت، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: لمحمد بن شهاب الدين الرملي ٤/ ٣٨٣، ، طبعة دار الفكر.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/ ١٩٣ : المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة : لأحمد سلامه القليوبي وأحمد البرلسي عميره العربية ٢/ ـ٣٨٣، طبعة دار إحياء الكتب.

٤- **تعريف الصلح في المذهب الحنبلي: قيل هو** : "معاقدة يتوصل بها إلي إصلاح بين المتخاصمين "[١]، **وعرفه البعض**: بأنه " معاقدة يتوصل بها إلي الإصلاح بين المختلفين "[٢]، **وعرفه البعض الآخر** بأنه " لغة: التوفيق والسلم، وشرعـًا: معاقدة يتوصل بها إلي موافقة بين مختلفين"[٣] أي متخاصمين[٤].

ثالثـًا: تعـريف الصلـح فـي الفقـه القانونـي:

عرفه بعض الفقه بقوله :" الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي بين المدعي والمدعى عليه خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسـًا لسحب الاتهام في المنازعة"، بمعني أن المدعى عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن المنازعة[٥]، **وعرفه آخر** بقوله : " هو تلاقي إرادة المدعي وإرادة المدعى عليه " وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق[٦]، **بينما عرفه البعض الآخر** بقوله " اتفاق بين المدعي والمدعى

---

(١) الروض المربع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢/ ١٩٦ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ه، المبدع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٤/ ٢٧٨ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

(٢) المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٤/ ٣٠٨، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.

(٣) شرح منتهي الإيرادات : منصور بن يونس البهوتي ٢/ ١٦٤، طبعة عالم الكتب .

(٤) كشاف القناع : لمنصور بن يونس البهوتي ٢/ ١٣٩، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

(٥) د/ حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، صـ ٣١٢، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٠م، د/ محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، صـ ٤٤، بحث مقدم إلي المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الفترة من ١٢ : ١٤ مارس ١٩٨٩م .

(٦) د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، صـ ١٣٤، دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور٢٠٠٩م.

عليه سواء كان فرداً أو جهة في المنازعات التي حددها المنظم اتفاقاً من شأنه أن يحقق مصلحة المدعي والمدعى عليه والمجتمع"[1]، حيث جاء في **المذكرة الإيضاحية** للقانون المصري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة وأجازت ولوج سبيله تيسيراً للتقاضي وتوفيراً لمصاريف الإجراءات المعتادة ومراعاة لمصالح محل الحماية[2]، **ويعتبره البعض**" أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية "[3]، **بيد أن آخرين عرفوه بأنه**: " دفع المتهم مقابلاً من المال نظير وقف الإجراءات ضده، وفي ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى، حيث إن التنازل يكون بدون مقابل، أما الصلح فهو دائماً بعوض"[4][5].

بينما عرفه **البعض بقوله** هو: " الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المدعي مع إرادة

---

(١) د/ محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، صـ٢٨٢، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.

(٢) د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، صـ ١٣٥ .

(٣) د/ سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة تأصيلية تطبيقية مقارنة، صـ ١، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٩م .

(٤) د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام: إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، صـ ٣٢٦، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م، د/ كمال سيد عبد الحكيم محمد نصر: دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، صـ ٣٣٦، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، د/ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، صـ ١٣١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٢م .

(٥) د/ أمين مصطفي محمد : انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات" دراسة مقارنة" بند ١٠ ، صـ ٢٠، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

المدعى عليه في وضع حد للدعوى، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى دون تأثير على حقوق المضرور"[1].

نظرة عامة على التعريفات السابقة : إن هذه التعريفات وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تكون متفقة في المعنى إلى حد ما، ويمكن أن أستنبط منها تعريف للصلح فأقول هو: " تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المدعي مع إرادة المدعى عليه في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة، وذلك بخصوص منازعات محددة دون تأثير على حقوق المضرور في هذه المنازعة".

التعريف المختار:

أرى أن الفقهاء قد رجحوا تعريف ابن عرفه المالكي وهو" **أن الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه** " ويرجع سبب الترجيح إلى أمرين :

الأول : أنه يشمل الصلح عن الإقرار والإنكار والسكوت .

والثاني: أنه لم يجعل الصلح رافعًا للنزاع فحسب بل مانعًا لوقوعه أيضًا، أي يقوم بدور وقائي .

ومع هذا فإنني أرى من خلال التعريفات السابقة للصلح وهي كما تبين برغم اختلاف ألفاظها إلا أنها متقاربة المعنى، ونظراً لأن الفقهاء تناولوا مصطلح الصلح في كتبهم

(١) د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، بند ١٣، صـ ٢٧، طبعة دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

بمعنى العقد الذي ينهي الخلافات والخصومات الواقعة بين أطراف النزاعات المختلفة بصفة عامة بغض النظر عن نوعية هذه الخلافات، يمكن أن أستنبط من أقوال الفقهاء تعريفاً للصلح بأنه: **" اتفاق بين المدعي والمدعى عليه متضمناً إسقاط دعوى أو عقوبة عن المتهم بعوض"** ، أو هو **" عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن كل منهما على وجه التبادل عن حقه"** .

فالصلح بين الزوجين عقداً، والعقد" هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، وعليه فالصلح بين الزوجين نوعان: صلح **اتفاقي**، وآخر **قضائي** يجريه القاضي بين الزوجين قبل الفصل في الدعوى .

المطلب الثاني
أساس مشروعية الصلح

الإصلاح بين الناس مستحب، ولقد شرع الله تعالى الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهم، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، والإصلاح بين الناس من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به ابتغاءً مرضاة الله تعالى؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وقطع النزاع، والصلح مشروع بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء، وبين المتخاصمين في غير مال، وبين المتخاصمين في المال .

ولقد وردت أدلة عديدة على مشروعية الصلح بصفة عامة في عدة مجالات، وبين الزوجين بصفة خاصة، فالصلح ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول والآثار.

أولاً: أدلة مشروعية الصلح من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[1] ، في هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى أنه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً، إلا من أمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الأُلفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به، ثم أخبر الله تعالى بما وعد من فعل ذلك فقال : ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ أي فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً ولا حد لمبلغ ما سمي الله عظيماً يعلمه سواه[2].

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[3]، في هذه الآيات يُقرر الله تعالى الأخوة الإسلامية ويقصر المؤمنين عليها قصراً، فليس المؤمنون إلا أخوة لبعضهم بعضاً ولذا وجب رأب كل صدع وإصلاح كل فاسد يظهر بين أفرادهم وعدم التساهل في ذلك، وإن كان الإصلاح بين

(١) سورة النساء : الآية (١١٤)

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر٥/ ٢٧٦، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة الحجرات : الآيتان (٩،١٠).

الأخوة بالإيمان مشروع فالإصلاح بين الزوجين أولى[1].

وقد مدحه الله تعالى بقوله : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[2] ، فهذه الآية الكريمة تفيد إباحة الصلح بين الزوجين إذا خافت النشوز أو الإعراض، لأي أمر من الأمور قد وصف سبحانه وتعالى الصلح بالخيرية؛ أن الصلح مشروعـًا مأذونـًا فيه لما فيه من الخير، كما أن الآية أعيدت فيها النكرة معرفة، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، فكأنه قال والصلح الواقع بين الزوجين، وهذه الآية بما فيها من حض على الصلح بين الزوجين حينما يحدث بينهما شقاق، فهي إن لم تكن دالة على مشروعية الصلح العام نصـًا فهي تدل عليه قياسـًا[3]، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[4] ، رفع الإثم عن الوصي إذا أصلح لخوفه جنفـًا أو إثمـًا، كما أن في الإصلاح درء الإثم عن الموصي، وإزالة العداوة، والشحناء بين الموصى إليهم والورثة، ولما كان تبديل الوصية إثمـًا نفى الله الإثم عمن

(١) د/ سمره بريكي: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية (الصلح والتحكيم أنموذجـًا) دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، صـ ٢١، طبعة ٢٠١٧م.

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

(٣) روائع التفسير، الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ١/ ٣٥، طبعة دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٢٨) .

أصلح؛ وهذا يدل على وجوب الإصلاح، ومشروعيته لرفع الجنف والإثم[١].

قال تعالي: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[٢] ، أي واتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما أتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه، وأطيعوا الله ورسوله في قسمة بينكم على ما أراده الله فإنه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والإنصاف[٣].

ثانيـًا: أدلة مشروعية الصلـح من السنة:

وردت أحاديث كثيرة بالسنة النبوية المطهرة تدل على مشروعية الصلح وفضله أذكر منها :

١ – ما رواه الترمذي وابن ماجة عن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:" **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا** "[٤].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: قوله ﷺ **"الصُّلْحُ جَائِزٌ"** ظاهر هذه العبارة

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢/ ١٣١، طبعة دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) سورة الأنفال : الآية (١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٢/ ٢٨٦، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٦٣٤، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث (رقم ١٣٥٢) " وقال هذا حديث حسن صحيح"، نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي الشوكانى ٥/ ٣٧٩، طبعة دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م .

تفيد العموم فتشمل الصلح بجميع أنواعه إلا ما استثنى ومن ادعى عدم ذلك فعليه الدليل، وإلي العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، بينما يرى الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار، واحتج بأن الصلح معاوضة فلا يصح مع الإنكار كالبيع، وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحداهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس، وقوله " **بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ" قال الشوكاني:** "هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها"[1] والحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح[2].

٢ – ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه " **أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ،**

(١) سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير٣/ ٥٩، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩ه.

(٢) المبسوط: للإمام/ محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ٢٠/ ١٣٤، طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ١/ ٤٥١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٧هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ٢/ ٢٢١، طبعة دار الفكر بيروت، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب ٢/ ٣٠٤، طبعة دار الفكر بيروت١٤١٥ هـ، مغني المحتاج: للإمام الشربيني ٢/ ١٧٧، المبـــــدع: للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٤/ ٢٧٨، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ه، منار السبيل: للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ١/ ٣٤٥، طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٥هـ.

فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: دل الحديث على جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلي صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم(٢)، فهو دليل على جواز الصلح مع الخصام، وجواز الشفاعة وصولاً إلي الصلح مأجور .

٣ – عن أم سلمه – **رضي الله عنها** – قالت : جاء رجلان من الأنصار إلي رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست(٣)ليس بينهما بينة فقال : النبي ﷺ: **" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"**(٤).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: هذا الحديث يتعلق بالتحذير من الظلم والعدوان وأخذ المال بغير حق، وأنَّ الواجب على المؤمن في جميع تصرفاته أن يتحرَّى الحق، وأن يتحرَّى الحلال، وأن يحذر أخذ مال أخيه بغير حقٍّ، يجب على المؤمن أن

---

(١) صحيح البخاري: لمحمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ١/ ١٧٩، أبواب المساجد : باب رفع الصوت في المسجد، حديث رقم (٤٥٩)، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ٣/-١١٩٢، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (١٥٥٨)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي ١٠/ ٢٢٠ ، باب استحباب الوضع من الدين، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) درست: أي عفت وخفيت آثارها ، والمعنى أي كان بينهما إرث قديم (المصباح المنير : مادة درس ١/ ١٩٢) .

(٤) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٤١، باب ما لا يحله قضاء القاضي، حديث (رقم ٢٢٩٧٤) .

يتحرَّى الحقَّ في جميع تصرفاته، وفي جميع أعماله، وهكذا في الخصومات عليه أن يتحرَّى الحق[1].

٤ – ما رواه الترمذي وأبو داود عن أبى الدر داء قال : قال رسول الله ﷺ: " أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَةُ، لا أقولُ : إنها تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّين" [2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: الحديث فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين، وذات البين هي المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما فرقة، وفيه أيضـًا اجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين هي الحالقه التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموس الشعر[3]، وإذا كان الأمر كذلك فإن الصلح يكون مشروعـًا وله مكانة عظيمة، ويكون الحديث بهذا المعنى دليلاً علي مشروعية الصلح .

٦ – ما رواه الترمذي: عن أم كلثوم بنت عقبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا** "[4].

---

(١) نيل الأوطار: للشوكاني ٥/ ٣٧٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣ من البحث.

(٣) عـــون المعبـــود: للإمام محمد شمس الحق العظيم آبـادي أبـو الطيـب ١٣/ ١٧٨، طبعـة دار الكتـب العلميـة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، تحفة الأحوزي : لمحمد بن عبد الرحمن بن عبـد الـرحيم المبـاركفورى أبـو العلا ٧/ ١٧٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) سبق تخريجه صـ ٤ من البحث .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: الحديث دليلاً على مشروعية الصلح إذ لو كان الصلح غير مشروع لما رغب فيه النبي ﷺ ولكنه رغب فيه فيكون مشروعـاً[١].

ثالثـًا: أدلة مشروعية الصلـح من الإجماع:

أجمع الصحابة وعلماء الأمة على مشروعية الصلح وجوازه في جميع الأنواع، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما[٢].

رابعـًا: أدلة مشروعية الصلـح من المعقول:

أن الصلح رافع للفساد والخلاف والنزاع الناشئ بين الناس، فالنزاع هو سبب الفساد والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا الصلح مشروعـًا وضروريـًا بين الناس بهدف إيجاد مجتمع إسلامي تسوده المودة والرحمة فيما بينهم، كما أن النزاع والخلاف سبب ضعف وفشل كما قال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٤٦] وفض النزاع مطلوب شرعـًا وعقلاً، والصلح الوسيلة إلى ذلك .

الصلح ثابت بنظر العقلاء، لأن المدعي إذا طلب حقه كله وأنكره المدعى عليه، كلِّف بالإثبات وتحمل مشاق الدعوى لابد أن يضمر للمدعي عداء شديداً، وقد يكون

---

(١) سبـل السـلام : للصنعاني ٤/ ٢٠٣.

(٢) تحفة الفقهاء : للسمرقندي ٣/ ٢٤٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقرطبي ٢/ ٢٢١ ، مغني المحتاج : لمحمد الشربيني الخطيب ٢/ ١٧٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : للإمام زكريا محمد الأنصاري ٢/ ٢١٥، طبعة دار الكتاب الإسلامي، المبدع : لابن مفلح الحنبلي ٤/ ٢٧٨ ، منار السبيل: للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ١/ ٣٤٥ ، كشاف القناع : للبهوتي ٣/ ٣٩٠ ، المغني: لابن قدامه ٤/ ٣٠٨.

ذلك سبباً لارتكاب جريمة قتل أو أي جريمة أخرى، ولا يُزال ذلك إلا بالصلح[1].

خامساً: أدلة مشروعية الصلح من الآثار:

وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تفيد مشروعية وفضل الصلح منها ما يلي :

ما روي عن عمر بن الخطاب – **رضي الله عنه**- أنه قال : **" رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ"**[2]، فيه دليل على أن القاضي لا ينبغي له أن يعجل وأنه مندوب إليه أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلي بقاء المودة والتحرز عن النفره بين المسلمين، ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضاء الخصمين[3].

جاء في كتاب عمر بن الخطاب من خطابه المشهور إلي أبي موسى الأشعري– **رضي الله عنهما** - حين ولاه على البصرة : **"البيّنةُ على المُدّعي، واليمينُ على من أَنكرَ، والصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ، إلا صُلْحاً أحلَّ حراما أو حرَّمَ حلالاً"**[4].

فهذه بعض الآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ وتفيد في جملتها مشروعية الصلح وأنه جائز التعامل به ومأمورين بذلك وقد فعلوه إذن فهو مشروع .

---

(١) د/ سمره بريكي: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية ، صـ٢٣.

(٢) مصنف الإمام عبد الرازق: أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ٨/ ٣٠٣، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، حديث (رقم ١٥٣٠٤) ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٣) المبسوط : للسرخسي ٢٠/ ١٣٦، بدائع الصنائع : للكاساني ٧/ ١٣.

(٤) السنن الكبرى : للإمام البيهقي ١٠/ ١٥٠: كتاب آداب القاضي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1424 هـ، سبل السلام: للصنعاني ٤/ ١١٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقرطبي، كتاب الصلح ٢/ ٢٢١.

المطلب الثالث
طبيعة الصلح وأهميته

الصلح كما يُقال سيد الأحكام، وهو كذلك لأنه لا يفصل بين الخصوم ويفض النزاعات فحسب، بل إنه يقضي على كل أسباب الضغينة والكراهية، ويسد الطريق على كل من يحاول أن يسعى بالإفساد بين الناس، لذلك كان عمر بن الخطاب – **رضي الله عنه**– يأمر برد الخصوم حتى يصطلحوا، لأنه يعلم أن حكم القضاء يورث البغضاء بينهم، فالصلح هو عقد ينهي بموجبه عاقداه نزاعًا قائمًا أو محتملاً عن طريق تقديم التنازلات المتبادلة، فالصلح يُعد عقداً ما دام قد أُبرم في مجال الحقوق الذاتية، وهو من أهم العقود، فهو يحتل مكان الصدار ة بين سائر العقود، وذلك يعود إلى الغرض من هذا العقد والنتيجة التي يتمخض عنها، فغرضه الإصلاح والتوفيق بين الناس، فضلاً عن كونه يعيد الحقوق إلى أصحابها برضا المتعاقدين، فإنه يحل بين الناس الأمن والاستقرار، فهو ليس رابطة قانونية فحسب وإنما في مقاصده روابط اجتماعية أساسية متينة ودينية[1].

وتكمن أهمية الصلح فيما يلي:

أولاً: الصلح يرفع العبء عن كاهل المحاكم. لما كان التقاضي هو الطريق الطبيعي لحل المنازعات، إلا أن اللجوء إليه في كل الأحوال له عيوبه، فالصلح يخفف العبء

(١) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ٢٨، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٦م، د/ قرواز يسمينة: الصلح والوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، صـ ٧، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر٢٠١٨م.

الواقع على كاهل القضاء بضرورة إصدار حكم يضع حداً للنزاع المطروح أمامه، فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى أو أثناء سيرها؛ أراح القضاء من عملية قبول البينات ورفضها، ثم وزنها وترجيحها، وصولاً إلى قرار قد يكون مطابقًا للحقيقة وقد يكون مجافيًا لها، ولا يكون أمام القاضي إلا أن يدون ما اتفق عليه المتصالحين(١).

وتتعاظم أهمية الصلح في فض النزاع بين أطراف الخصومة على نحو تهدأ به النفوس وتصفى، كما أنه ينطوي على فائدة للمدعى عليه فيجنبه إجراءات التقاضي وما يترتب عليها من استنزاف للجهد والمال، ويجنبه الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما قرره الفقه الإسلامي قبل القوانين الوضعية(٢).

ففي إطار التصالح يتحقق إزاحة عبء ثقيل عن مرفق العدالة، مساهمة في جعله أكثر نفعًا لحسم المنازعات الأشد جسامة، فمما لا شك فيه أن المُضي قُدمًا في إجراءات الصلح خاصة في مجال تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج، فإن لها أعظم الأثر، والتي من شأنها أن تقطع كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، والحد من إرهاق مرفق القضاء، وتعقيد

(١) د/ عبد الله عبد القادر محمد الحاج: أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية، مقالة منشورة على موقع الإنترنت، بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٧م، د/ موسى أبو قمبار: الصلح والعفو وأثرهما في إنهاء النزاع، صـ ٢٥.

(٢) د/ عبد الحكيم بن هبري: إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الخامس، صـ ١١٣ وما بعدها، د/ قديري عيسى: قاضي شؤون الأسرة ودوره في الصلح والتحكيم بين الزوجين دراسة مقرنة، صـ ٤٢، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور- الجلفة .كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

السير في إجراءات الدعاوى، وتخفيف هذا العبء بوضع وسائل بديلة وعاجلة للمشكلة، مستهدفاً دفع الضرر عن سياق المحاكمات، لتحقيق عدالة ناجزة سريعة وجلب التيسير إلي مجال هذه المحاكمات تخفيفاً عن القضاة وتقريباً للعدل من مستحقيه، باعتبار الصلح سمة من سمات الإسلام، ومطلب من مطالب الدين، ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الإخوة الإسلامية، والحرص على تعزيز وتطوير معايير وممارسات طرق الصلح والتصالح في بيئة الأسرة، بما ينعكس إيجاباً على المجتمع بأسره[1].

ثانياً: الصلح يحمي الأمة من التفكك والتفرق والاختلاف. إن الإسلام عقيدة وشريعة يهدف إلى تحقيق السلم والأمن في المجتمع الإنساني عبر الصلح بكل مضامينه، التي تحمل معنى المصالحة والمسالمة؛ ولا شك أن المعاهدة مع الآخر في الإسلام تنطلق من المصلحة العليا للمسلمين والإنسانية أيضاً، وهي تنازلات متبادلة، فقد تكون المبادرة بالمسالمة تقتضيها المصلحة الإسلامية العليا والإنسانية، فالحرب قد تسقط الهيكل على رؤوس الجميع، ويكون فيها المفسدة والخسارة الكبرى، ويمكن لنا تجنب ذلك عبر الصلح أو المعاهدة، ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ** ﴾[2]، أي: إن دعوك إلى الصّلح تجميداً للصِّراع ووأداً للفتنة فصالحهم عليه.

فاقتتال المسلمين فيما بينهم يصيب الأمة الإسلامية بالفشل الذي يؤدي إلى الوهن

(١) د/ نزيه حماد : عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، صـ ٦٧ ، طبعة دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت ١٩٩٦م.

(٢) سورة الأنفال : الآية (٢٢) .

والضعف وذهاب القوة، قال ابن العربي: "الائتلاف طمأنينة للنفس، وقوة للقلب، والاختلاف إضعاف له، فتضعف الحواس، فتقعد عن المطلوب، فيفوت الغرض، وذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [البقرة :٢٢]، وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومضائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه"، وضعف الأمة يغري بها أعداءها، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: " **يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ** "[1].

وإن الأمة الإسلامية اليوم لفي أمس الحاجة لكل نوع من أنواع الصلح، إذ به صلاح الأمة؛ فالصلح وإن كان في ظاهره نوعًا من التنازل، إلا أن فوائده أكبر، وكما يقول الإمام عليّ بن أبي طالب –**رضي الله عنه**–: "**لأسلمنّ ما سلِمَت أمور المسلمين**"، فالصلح هو الخير والدواء الذي تستعيد به الأمة عافيتها.

ثالثًا: الصلح يحقن الدماء ويحافظ على الأعراض والأموال. إن الإسلام دين الحق والعدل والكمال والشمول، والسمو والثبات، جاءت تشريعاته بالخير والأمن والإيمان، وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة للناس جميعًا، واشتملت تعاليمه وقيمه على تنظيم حياة البشر في جميع مناحي الحياة، وجلب السعادة لهم، وتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وذلك كله يدور محوره حول حفظ الضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كل عهد من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الرسل كلهم على التأكيد على حفظها، ورعايتها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض،

(١) سنن أبي داود: سليمان بن الأشفت السجستانى٤/ ١١١ ، طبعة دار الفكر.

والمال[١]، وزادت عناية الإسلام بحفظها وتحقيقها على الوجه المطلوب، وإقامتها في الدنيا والآخرة، وأضافت عليها حاجيات وتحسينات تنظم أمور الناس في المعاش والمعاد، وترفع عنهم الحرج والضيق، وتحملهم على الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق[٢]، وتحقيقًا لحفظ هذه الضرورات وتحقيق ما يساندها ويتممها من الحاجيات والتحسينات أمر الشارع الحكيم بالمحافظة عليها، وشرع كل ما من شأنه أن يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ويصونها على الوجه الذي يحقِّق الفوائد العظيمة المرتبة عليها في الدنيا والآخرة[٣].

كما أن موضوع الصلح ودفع الخصومة يظهر من خلاله تميز التشريع الإسلامي فيما يتعلق بهذا الجانب من جوانب القضاء الإسلامي، والفصل في الخصومات والمنازعات[٤]، وأن الإسلام شريعة العدل والشمول والسمو[٥]، فضلاً عن أنها وجهت الخصمين بتوجيهات إسلامية رائعة توقظ الضمير الإنساني، وتحرك الوازع الديني، وتجعله ينأى بصاحبه عن أن يعتدي على أخيه المسلم بغير وجه حق، أو يأكل ماله، أو يعتدي على نفسه أو عرضه أو دينه أو عقله؛ من مثل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ**

(١) د/ ناصر بن محمد بن مشدي الغامدي: دفع الخصومة في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية تأصيلية"، صـ ٢٣، مكتبة صيد الفوائد.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبي ٢/ ٨ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبي ٢/ ١١.

(٤) د/ محمد الزحيلي: الإثبات في الشريعة الإسلامية ، صـ ١٠ ، طبعة دار المكتبي للطباعة والنشر ١٩٩٨م .

(٥) د/ ناصر بن محمد بن مشدي الغامدي: دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، صـ ٢٦.

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] ، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[2] ، وقوله ﷺ: « **إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا هلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَد** »[3].

رابعًا: الصلح يحافظ على المجتمع بالمحافظة على الأسرة. الأسرة نواة المجتمع لذا حرص الإسلام على حمايتها من التفكك والاختلاف، الذي يبدأ نشوزاً أو إعراضاً ثم يتحول إلى شقاقٍ ففراقٍ، وتفكك الأسرة يؤدي إلى تفكك المجتمع، لذلك قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[4] ، وما هذا الصلح إلا سعياً من الشارع الحكيم للمحافظة على الأسرة، أما إن تمادى الزوجان في النشوز والإعراض وتحول إلى شقاق، فحينئذٍ أمر الله ببعث الحكمين، للكشف عن أسباب الخلاف، واستئصال النزاع من جذوره، فقال: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[5] .

فإن إصلاح الرجل ما بينه وبين زوجته أفضل من إصلاحه ما بينه وبين الناس، وإصلاح المرأة ما بينها وبين زوجها أفضل من إصلاحها ما بينها وبين الناس، لذلك كان

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٩٠) .

(٣) صحيح البخاري: في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث (رقم ١٧٤١)، فتح الباري ٣/ ٦٧٠ ، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (رقم ١٢١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ٣٢٧ – ٣٤٨.

(٤) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

(٥) سورة النساء : الآية (٣٥) .

حديث الرجل لامرأته وحديث المرأة لزوجها مما رُخِّص فيه الكذب[١]، فإن الأسرة هي الوحدة الأساسية التي يتكون منها المجتمع، وتبرز أهميتها من خلال وظيفتها ودورها الذي تؤديه للأفراد والمجتمع على حد سواء، وقد اعتنى الإسلام بها ما لم تعتني به أي شريعة قبله، وجعل لها مكانة هامة، حيث وضع لها قواعد وأُسس تبنى عليها عن طريق الزواج، فقد نظر له الإسلام نظرة تقدير وعناية، وقد أقامه على قواعد ثابتة من العدل والإنصاف والرحمة، فقد وصفه المولى عز وجل بالميثاق الغليظ حماه بسياج من الضوابط تمنع عنه الظلم فسن قوانين، وشرع تشريعات تكفل العلاقة الزوجية حمايتها من التفكك ومن انحلالها.

(١) شرح السنة : لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ١٣/ ١٢٠، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية ١٩٩٣م .

الباب الأول
أطراف ونطاق وإجراءات الصلح

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول
أطراف الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج

تمهيد وتقسيم :

إن الصلح من التصرفات القانونية التي تقتضي وجود إرادتين (إرادة المدعي سواء أكان الزوج أو الزوجة وإرادة المدعى عليه) وأن الهدف منه إنما هو " دفع الضرر وتحقيق عدالة ناجزة وسريعة وجلب التيسير تخفيفاً عن القضاة وتقريباً للعدل من مستحقيه، وتلبية لأحكام الدستور"[1] .

فأطراف عقد الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج هما الزوجان، فهما الأساس في تكوين العقد وإنشائه، فعبارتهما هي الموجدة للعقد وعليها تترتب الآثار وتبنى الأحكام، بيد أن الناس ليسوا على سنن واحدة في صلاحية عبارتهم لإيجاد العقد وإنشائه، فمنهم من يكون لكلامه مطلق الأثر في تكوين العقد، ومنهم من يكون لكلامه أثراً محدداً في تكوين بعض العقود مع تقيده بإرادة غيره، ومنهم من يعتبر كلامه لغواً في العقود فلا تنعقد به ولا يرتب الشارع عليها شيئاً من الآثار، ويرجع ذلك لمن يتحقق فيه الأهلية والولاية[2]، فمن تحقق فيه الأمران نشأ عن عبارته جميع

---

(١) المادة ٥٤٩ من التقنين المدني المصري، التقنين المدني السوري م٥١٧ ، التقنين المدني الليبي م٥٤٨ ، التقنين المدني العراقي م٦٩٨ .

(٢) د/ حسن علي الشاذلي: الولاية علي النفس: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، صـ ٥ وما بعدها، طبعة دار الطباعة المحمدية .

العقود ومنها عقد الصلح، ومن تحقق فيه أحدهما دون الآخر كان لعبارته بعض الآثار دون بعض، ومن فقدهما معـًا لم يكن لعبارته أي أثر لانعدام قصده وإرادته، وفيما يلي أتناول أطراف الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أطراف الصلح في النظام .

المبحث الثاني: أطراف الصلح في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
أطراف الصلح في النظام

نصت الفقرة الحادية عشر من المادة الأولى من تنظيم قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته بالمملكة العربية السعودية والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ على أن: " الأطراف وأطراف المصالحة: جميع أطراف النزاع في المنازعة محل المصالحة سواء أكانوا اثنين أم أكثر، ولا يدخل في ذلك المصلح" .

فعقد الصلح هو عقد من العقود الرضائية، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح، ولكن الكتابة ضرورية لإثبات الصلح لا لانعقاده، وهو عقد ملزم للجانبين، إذ يلتزم كل من الزوجين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل، فينحسم النزاع على هذا الوجه، وهو عقد من عقود المعاوضة، فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل، وهو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه[1].

ولما كان عقد الصلح:" يحسم به الطرفان نزاعـًا قائمـًا أو يتوقيان به نزاعـًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" فهو تصرف قانوني من جانبين " اتجهت فيه الإرادة – فضلاً عن إنشاء العمل القانوني – إلي تحديد آثاره أيضـًا، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد الآثار" ، وبذلك فإن إرادة الطرفين لم تقتصر على إرادة الوقائع المنشئة للعقد فقط، وإنما اتجهت فضلاً عن ذلك إلي النتائج التي تترتب عليه .

(١) د/ محمد رأفت عثمان: عقد البيع أركانه وشروطه وصحته في الشريعة الإسلامية، صـ ٢٣، طبعة دار الكتاب الجامعي.

حيث إن الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج لا ينعقد إلا بالتقاء إرادة الطرفين، فإرادة الأطراف قد اتجهت إلي هذا الصلح، وإرادتهم أيضاً هي التي حددت آثار اتفاقهم، دون تدخل من النظام في ذلك، ولا يجوز بالتالي إثارة هذه المنازعة مرة أخرى أمام القضاء، وإذا أُثيرت رغم ذلك فيجوز الدفع بسبق الصلح، وإذا حكمت المحكمة في هذا الشأن فإن هذا الحكم لا يُعتبر منشأ لمركز قانوني، وإنما هو إقرار لما سبق أن اتفق عليه الأطراف، أما إذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى القضائية، وبعد موافقة الجهة القضائية، فإن هذا الصلح يعتبر عملاً نظامياً بالمعني الضيق، حيث إن إرادة أطراف عقد الزواج قد اتجهت إلي الواقعة المكونة لهذا الصلح، وبعدها تم أخذ موافقة من الجهة القضائية المختصة ثم قرر النظام الحكم – أياً ما كان هذا الحكم – كأثر لهذا الصلح[1].

ويجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه، إذا كان قائماً، وإما بتوقيه إذا كان محتملاً، ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض المسائل فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة تتولى هي البت فيها، وكذلك يجوز للطرفين أن يتصالحا حسماً للنزاع، ولكنهما يتفقان على أن يصدر من المحكمة حكم بما تصالحا عليه فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه فيكون هذا صلحاً على الرغم من صدور الحكم.

(١) د/ ياسين محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، صـ ٣٥ .

الشروط الواجب توافرها في أطراف الصلح .

١ـ **الرضا**: الرضا شرط جوهري في بنية العقد، والأصل أن العقد لا يقوم إلا به، بمعنى أن العقد لا يقوم إلا إذا أراده صاحبه، فالشخص حر إن شاء أبرم العقد مع غيره وإن شاء أحجم عن إبرامه، والأصل في بنية العقود أنها اختيارية، وجوهر الاختيار هو عنصر الرضا، والرضا من الوجهة النظامية المجردة هو ركن جوهري في العقد، ومن مستلزماته أن يكون ثنائيـًا، والرضا يتكون من الإرادتين (إرادة كل من الطرفين) ولا يكفي لقيام الرضا وجود إرادة لكل متعاقد بل لابد من اتفاقهما، وعلى هذا فإن قوام ركن الرضا هو تطابق الإرادتين[1]، والرضا لكي يكون منتجـًا لآثاره من الوجهة النظامية يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومستنيرة، وإذا كان الرضا معيبـًا فهذا يجعل العقد قابلاً للإبطال، وعيوب الرضا أربعة، هي الغلط والتدليس والإكراه والغبن الاستغلالي.

٢ـ **الأهلية**: الأصل في الشخص متى كان كامل الأهلية فله التصرف في أمواله إلا لمانع نظامي قد يكون لتعلق حق الغير بالمال أو لخروج هذا المال من يد مالكه إلى جهة أخرى، فالمنع من التصرف يلحق الشخص، أما عدم القابلية للتصرف فيلحق المال، والأهلية شرط لصحة عقد الصلح، والأهلية الواجب توافرها في كل من المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالحا عليها، لأن كلاً منهما ينزل عن جزء من ادعائه في نظير نزول الآخر عن جزء مقابل، ولكي تكون الأهلية محل اعتبار يجب أن يكون رضا كل من المتصالحين خاليـًا من العيوب، فيجب في الرضا أن لا

(١) المادة ٥٤٩ من التقنين المدني المصري.

يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة (كالغلط أو التدليس أو الإكراه) وشأن عقد الصلح في ذلك هو شأن سائر العقود وإذا شاب الرضا تدليس كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من دلس عليه وفقاً للقواعد العامة، وإذا شاب الرضا إكراه جاز إبطال الصلح وفقاً للقواعد المقررة في عيب الإكراه.

فمتى أُبرم صلح بين الطرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات، التي نزل عنها كل من الطرفين ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح، أو يطلب فسخ الصلح إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما التزم به، ويحسم النزاع بالصلح بأن تنقضي الحقوق والادعاءات، فالأثر الجوهري الذي يترتب على الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج هو حسم النزاع الذي وقع بين (الزوجين) المتصالحين، والصلح كأصل عام يكشف عن الحقوق، ولا ينشئها[1].

فإنه قد يكون من مصلحة الزوجين الحصول على حقوقهم الزوجية، وقد تكون مصلحتهم في التصالح عن بعضها حفاظاً على الحياة الزوجية، فقد تجد المرأة مثلاً صدوداً من زوجها لأمر ما، وتخشى أن يُعرض عنها زوجها فتتنازل عن بعض حقوقها، أو تكون في غنى عن المال، فتتنازل عن بعض حقوقها المالية بقصد الإبقاء على بعض

(١) د/ محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، صـ ٥٩٩ ، طبعة دار محمود، القاهرة، مذكرة المشروع التمهيدي مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/ ٤٦٥ ، د/ أكثم الخولي: العقود المدنية "الصلح والهبة والوكالة"، صـ ٧٢ ، الطبعة الأولى ١٩٥٧م ، د/ محمود جمال الدين زكي: مبادئ القانون المدني في العقود المسماة " الصلح، الهبة، القرض والدخل الدائم، العارية"، صـ ٥٧ ، هامش ٣١ ، الطبعة الأولى .

الحقوق الأخرى التي لو طالبت بها جميعاً لم تجد جميعها، فكان لها الخيار في ذلك لكون مصلحتها في التنازل عن بعض حقوقها أولى وأكثر من المطالبة بها[1].

وفي المملكة العربية السعودية نجحت مكاتب الصلح بمحاكم الأحوال الشخصية نجاحاً ملحوظاً رغم حداثة إنشائها في القيام بما أُوكل إليها من مسؤوليات في حل الخلافات الزوجية[2].

(١) د/ محمد يعقوب محمد الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية ، صـ ١٥ ، طبعة دار الفضيلة ، الطبعة الأولى، الرياض، عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) د/ مسفر بن حسن القحطاني: الوساطة المُنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل ١٤٤٢هـ .

المبحث الثاني
أطراف الصلح في الفقه الإسلامي

من الأركان الرئيسية التي يقوم عليها الصلح هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالة على التراضي من الطرفين المتصالحين، بأن يقول الزوج لزوجته أو العكس صالحتك على كذا بكذا، ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو صالحتك، فإن وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح على الراجح[1].

ولما كان الزواج رباط وثيق، وميثاق غليظ، والحياة الزوجية إنما شرعت لتستمر، ولهذا مدح الله المؤمنين، فقال :﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[2]، وكيف ستكون المرأة قرة عين إذا لم تستمر معه، فلا تجد بين أحد في الغالب مثلما بين الزوجين من المودة والرحمة، وهذا من رحمة الله تعالى؛ أن جعل بين الأزواج هذه المودة والمحبة، وهذه الرحمة والرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة ويبقيها عنده إما لمحبته لها، أو لرحمته بها؛ بأن يكون له منها ولد، أو احتاجت إليه في الإنفاق، أو للأُلفة ونحو ذلك، واستمرار الحياة الزوجية إنما يكون بصلاح الزوجين، واستقامتهما على طاعة الله تعالى، وليست تخلو هذه الحياة من منغصات، وأكدار، ومن ثم خلافات ومنازعات مالية وغيرها، ولما كانت الحياة الزوجية لا تخلو من المشكلات؛ شرع الله لنا أسباب الحل، ومعالجة الأوضاع، فكان من ذلك التدخل في الخصومات للإصلاح،

---

(١) كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار ٢/ ٤٦٠ – ٤٦١ : لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزداوي ٢/ ٢٤٨ : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

(٢) سورة الفرقان : الآية (٧٤).

فعدم وجود الناصحين، والمصلحين الحكماء في كثير من الحالات يكون من أسباب حصول الفراق والطلاق.

وندب لكل غيور، وعاقل السعي في الإصلاح، سواء كانت المبادرة من الزوجين أنفسهما، أم من أقارب الزوجين، ومحارمهما، قال تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[1] ؛ لأن الوفاق أحب إلى الله من الفراق، والصلح فيه فض للنزاع، وحل للخلاف، وإدخال السرور.

فالأصل في الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج أن يقوم به أطرافه (الزوج والزوجة) فقد اشترط بعض الفقهاء أن يقوم بالصلح أطراف العقد أو وكيلهما الخاص، ويشترط في التوكيل بالصلح أن يكون توكيلاً خاصاً وصريحاً صادر عن واقعة معينة سابقة على صدوره، فلا يعني توكيل عام سابق على الواقعة المشكو عنها أياً كان نوعه، إذ لكل واقعة تقديرها الخاص لدى المدعى عليه[2].

والحكمة من اشتراط المنظم التوكيل الخاص ما يترتب على ذلك – سواء في التنازل أو الصلح – هو أن يترك النظام في هذه المنازعات التقدير لأطراف العقد، وما يترتب على ذلك من غل يد القضاء من تحريك الدعوى أو الاستمرار فيها .

فكان اشتراط التوكيل الخاص على هذا النحو تعبيراً من لدنه عن مدى خطورة هذا الأثر على الدعوى القضائية، لذا فلا يكفي وجود توكيل عام بالقيام بإجراءات التقاضي،

---

(١) سورة النساء : من الآية (١٢٨).

(٢) أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة : طبعة دار الفكر العربي، صـ ٣٠٧ ، التقرير والتحبير : لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، طبعة دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

إلا إذا كان التوكيل العام يتضمن تفويضاً بالصلح عامة، فللوكيل أن يبرم صلحاً بمقتضى هذا التوكيل .

إذ إن ورود الصلح بين صلاحيات الوكيل في توكيل عام يعتبر في شأن الصلح توكيلاً خاصاً غير معين فيه محل الصلح على وجه التخصيص، ومن ثم يجوز للوكيل أن ينوب عن موكله في الصلح شريطة أن يكون الصلح من المعاوضات وليس من أعمال التبرع .

وهذا يقتضي مراجعة التوكيل بالصلح، وعلى ذلك فإن الصلح بلا مقابل في هذه الحالة لا ينتج أثره في إنهاء الدعوى القضائية لأنه يعتبر من التبرعات وهو ما لا يدخل في صلاحيات الوكيل .

أما إذا كان بموجب توكيل خاص يتعلق بالواقعة محل النزاع، فإن إقرار الوكيل بالصلح ينتج أثره بغض النظر عما إذا كان الصلح بمقابل أو بدون مقابل .

فوكالة الوكيل عن أطراف الصلح هي وكالة اتفاقية بموجبها يستمد سلطته في إثبات الصلح أمام الجهة المختصة بحسب الأحوال، ومن ثم فإذا كان الوكيل يستمد سلطته في الصلح أو التصالح من الاتفاق المبرم بينه وبين موكله، فهو حين يستعمل هذه الوكالة فإنه يستعمل حقاً خاصاً بموكله، مما يقتضي أن تكون إرادة الموكل محل اعتبار، فإذا وجد الموكل مع وكيله عند عرض التصالح فإنه يعتد بإرادة الموكل دون إرادة الوكيل، فإذا قبل الموكل التصالح ورفضه الوكيل فلا يعتد بإرادة الوكيل، وذلك لأنه لا يستعمل حقاً خاصاً به، وإنما يستعمل حقاً خاصاً بموكله بصفته نائباً عنه، ومن ثم يمتنع عليه أن يستعمل هذا الحق كلما أراد موكله بمنعه من استعماله، وذلك حين يعبر عن إرادته في قبول التصالح بالمخالفة لإرادة الوكيل في رفض التصالح .

لهذا فإن الوكيل بالصلح ليس بوكيل في الخصومة، وذلك لأن الصلح عقد يبنى على

الموافقة والمسالمة، وهو ضد الخصومة التي معناها التوصل إلي إثبات الحق، والشيء لا يتناول ضده، ألا ترى ان الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح، ولو أقر أن ذلك باطل لم يجز إقراره على صاحبه لأن صحة إقرار الوكيل بالخصومة باعتبار أنه وكيل بجواب الخصم، والوكيل بالصلح ليس بوكيل بالجواب وإنما هو وكيل بعقد يباشره، والإقرار ليس من ذلك العقد في شيء[1].

وانطلاقًا من حرص الإسلام وحفاظه على العلاقة الزوجية فقد شرع وسائل تفادي لانحلالها وعدم تفككها؛ ومن أهمها الصلح وهي الآلية الأعظم التي يلجأ إليها، وذلك لتضييق منافذ الخلاف وصيانة للحياة الزوجية، إذ به تزول الخصومة بين المتنازعين وديًا، وتألف القلوب، وتصفو النفوس[2].

(١) د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٣٣٤، طبعة دار الفكر- سوريَّة- دمشق، د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة، صـ ٢٥٥، د/ سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح ، صـ ١٢.

(٢) د/ سمره بريكي: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية، صـ ١، د/ عبد الحكيم بن هبري: إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، صـ ١١٩، د/ قديري عيسى: قاضي شؤون الأسرة ودوره في الصلح والتحكيم بين الزوجين دراسة مقارنة، صـ ٤٧ .

الفصل الثاني
نطاق الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج

تمهيـــــد وتقسيـــــم :

للمركز الهام الذي تحتله العلاقة الزوجية بيّن الشارع الحكيم في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ جملة من الواجبات والحقوق التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة لله سبحانه وتعالى أولاً، وحفاظًا على كيان الأسرة ثانيًا، وعلى هدوء واستقرار وسلامة المجتمع ثالثًا .

ومن هذه الحقوق والواجبات ما هو مالي ومنها ما هو معنوي، ولبيان نطاق الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج في النظام وفي الفقه الإسلامي، وحيث إن الحقوق المعنوية المترتبة على عقد الزواج خارج نطاق دراستنا، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق الصلح وضوابطه في النظام.

المبحث الثاني: نطاق الصلح وضوابطه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
نطاق الصلح وضوابطه في النظام

إن نطاق الصلح في النظام هو الحق محل التنازع بين الأطراف، والحق المتنازع فيه هو محل الصلح يجب فيه (وجود محل الصلح أو إمكانية وجوده، تعيين محل الصلح أو قابلية تعيينه، مشروعية محل الصلح وقابلية التعامل فيه) فمحل عقد الصلح بين الزوجين متمثل في الحقوق والواجبات المخولة لكل منهما نظاماً[1].

فالنظام يشترط أن يكون المحل مشروعاً أو قابلاً للتعامل فيه أي غير مخالف للنظام العام وللآداب العامة، كما أن السبب في عقد الصلح بين الزوجين هو الباعث الدافع للمتصالحين أو الزوجين على إبرام الصلح ، فقد يكون خشية خسارة الدعوى أو العزوف عن التقاضي بما تتطلبه من وقت، العلانية والتشهير، والإبقاء على صلة الرحم ويمكن استخلاص البواعث من أسباب الزواج نفسها من تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والإحصان[2].

ولما كان عقد الصلح من العقود الرضائية القائمة بتبادل الإيجاب والقبول، وأنه لا يتطلب شكلاً معيناً، فهو قائم ومنعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول من المتصالحين وتطابقهما، وتطبق على ذلك أحكام الإيجاب والقبول والتعبير عن الإرادة، ويقصد بتطابق الإيجاب والقبول في الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج توافق الإرادتين حول ماهية ونوع النزاع، وتعيين الحقوق المالية محل النزاع المتبادل

---

(١) د/ محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، صـ ٥٩٩ ، د/ محمود جمال الدين زكي: مبادئ القانون المدني في العقود المسماة، صـ ٥٧ ، هامش ٣١.

(٢) د/ سمره بريكي: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية ، صـ ٣٠.

من المتصالحين وكافة بنود وحدود عقد الصلح، والحديث عن تطابق الإرادتين لانعقاد الصلح يفيد بضرورة عدم قيام الصلح بإرادة منفردة لعدم كفاية ذلك، كما أن تطابق الإيجاب والقبول يفيد عدم قيام الصلح على بعض المسائل المعروضة دون غيرها، أي لا يمكن تجزئة الإيجاب الذي يعرض الصلح.

فالصلح والتصالح الجنائي على سبيل المثال يتحدد نطاقهما بجرائم معينة محددة على سبيل الحصر لتعلقهما بالدعوى الجنائية ونطاقها فهما يدوران في فلكها، بينما الصلح المدني يتسع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية لتعلقه بصفة عامة بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع، حيث يملك الأطراف حرية كبيرة في الاتفاق ولا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد، وفكرة النظام العام والآداب، ومعلوم أن فكرة النظام العام في المسائل المدنية ذات مفهوم أوسع منها في المسائل الجنائية[1].

والمشرع العماني وفقًا لنص المادة (٤) من قانون التوفيق والمصالحة رقم (٩٨/ ٢٠٠٥م) يحدد النطاق الزمني لاختصاصات لجان التوفيق والمصالحة في تسوية أي نزاع، قبل إقامة دعوى بشأنه الى القضاء، ومعنى ذلك أن يد هذه اللجان تغل عن إقامة عقد صلح طالما رفع بشأنه دعوى قضائية .

ولا نتفق مع اتجاه المشرع في هذه الجزئية ونرى من المناسب أن يعيد المشرع صياغة المادة (٤) بحيث تتيح للجان التوفيق والمصالحة تسوية أي نزاع قائم أو محتمل طالما توافرت بشأنه المحددات القانونية لتكوينه.

(١) د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة ، صـ ٥٦ ، د/ سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح ، صـ ١٩ ، د/ أكثم الخولي: العقود المدنية "الصلح والهبة والوكالة"، صـ ٧٢ .

كما منح المشرع استناداً لنص المادة (٤) من قانون التوفيق والمصالحة للجان التوفيق والمصالحة بتسوية أي نزاع وسواء أكان هذا النزاع مدنياً أو تجارياً أو متعلقاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

وبالرجوع الي القواعد العامة لعقد الصلح في النظام العماني نجد أن المادة (٥٠٤) من قانون المعاملات المدنية التي تحدد النطاق الموضوعي لعقد الصلح بقولها "..... فيما يجوز التصالح فيه".

وبالتالي فإنه يتقرر بطلان عقد الصلح متى انطوى على المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو الأهلية على اعتبارها من النظام العام[1].

(١) د/ محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، صـ ٣٣١ ، طبعة دار النهضة العربية–بيروت ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م ، د/ سالم الفليتي: النظام القانوني لعقد الصلح في مفهوم قانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٨/ ٢٠٠٥م) ، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب صلح، المادة (٣٤٩) .

المبحث الثاني
نطاق الصلح وضوابطه في الفقه الإسلامي

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقها في ذمة مالية مستقلة، وحرية في التصرف في مالها كيفما تشاء لا تنتظر إذنًا من أحد أينما كان، ما دامت المرأة عاقلة وراشدة، فهو حقها لا ينازعها فيه أحد، ولقد أعطى الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل: البيع والشراء والإجارة والهبة والزكاة والتصدق، وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها، وأساس ذلك قوله تعالى ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾[1].

ومما لا شك فيه أن عقد الزواج تنشأ عنه التزامات قِبل الأزواج بعضهم البعض، وهذه الالتزامات منها ما هو مادي مالي ومنها ما هو معنوي، أما الالتزامات المالية كالمهر والنفقة والكسوة للزوجة وللأولاد، والالتزامات المعنوية كحسن المعاشرة والمعاملة الطيبة بين الزوجين وطاعة الزوجة لزوجها والقيام بمسؤولياتها تجاهه، بمعنى آخر أن هناك حقوقًا وواجبات لكل من الزوجين على الآخر عليهما الالتزام بها حتى تتحقق السعادة الزوجية المنشودة من الزواج .

والحقوق الزوجية المالية هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقد، وتنشأ للمرأة بسبب العلاقة الزوجية، كالمهر والنفقة والسكنى مدة بقاء الزواج أو أثناء العدة من طلاق أو وفاة أو ميراث ومتعة الطلاق ونحو ذلك، وهذا النوع من الحقوق المالية ينقسم من حيث قبولها للإسقاط أو عدم قبولها إلى قسمين: **الأول**: الحقوق المالية التي تقبل

(١) سورة النساء : الآية (٣٢).

الإسقاط، أما النوع **الثاني**: فهو الحقوق المالية التي لا تقبل الإسقاط، وهما على النحو التالي :

أولاً: الحقوق المالية التي تقبل الإسقاط : هي ذات الحقوق التي يتعلق وجوبها بالمرأة فقط، ولا يكون لها علاقة بالولي أو بغيره من الورثة مثلاً، كما لا يكون ثمة محظور شرعي ولا مانع نظامي في إسقاطها، كالتنازل عن المهر بعد عقد الزواج، والتنازل عن النفقة بعد وجوبها، أو عن الميراث بعد ثبوته.

والحقوق المالية التي تقبل الإسقاط منها ما يقبل الاعتياض عنها ومنها ما لا يقبل ذلك .

١- **الحقوق المالية التي تقبل الاعتياض عنها**: هي التي تقبل الاعتياض إذا تنازلت عنها الزوجة تجرى على تنازلها أحكام الصلح، كما لو تنازلت الزوجة عن نفقتها على أن تأخذ بدل بدلها نقداً محدداً صح تصرفها، ولو كان ما رضيت به أقل مما تستحق واعتبر ذلك صلحـًا، وقد تجري على تنازلها أحكام البيع، كما لو تنازلت الزوجة عن مهرها المُعين كعمارة مقابل مبلغ من المال صح تصرفها واعتبر بيعـًا.

٢- **الحقوق المالية التي لا تقبل الاعتياض عنها**. توجد حقوق مالية تتعلق بالأموال، ويصح التنازل عنها إلا أنها لا يصح الاعتياض عنها بمال كحق الشفعة، ويمكن التمثيل لحق من حقوق الزوجة المالية التي لا يمكن الاعتياض عنها بحق الزوجة في نفقة الماضي فهو حق مالي لكنه لا يمكن للزوجة أن تستعيض عنه بمال إذا لم تثبت لها النفقة عن طريق الصلح أو القضاء[1].

(١) د/ محمد يعقوب محمد الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ، صـ ٥٧.

ثانيـًا: الحقوق المالية التي لا تقبل الإسقاط. فهي التي يتعلق وجوبها بحق غير الزوجة، كما لو أرادت الزوجة أن تتنازل عن حقها في المهر وهي في مرض الموت، فلا يصح تنازلها في هذه الحالة، لتعلق حق ورثتها بمهرها بعد موتها، وكذلك من الحقوق المالية التي لا تقبل التنازل الحقوق التي يحظر التنازل عنها شرعـًا كإسقاط فرض المهر قبل عقد النكاح لإيجاب ذلك لها من لدن الشارع(١).

فالزوجة قد تصطلح مع زوجها على أن تبريه من النفقة أو من بعض المهر المؤجل أو المعجل أو من بعض الحقوق المالية الأخرى، وكذا الزوج قد يتصالح مع الزوجة على بعض حقوقه المالية لديها.

فلقد تفوقت الشريعة الإسلامية على كل التنظيمات الوضعية التي تسود عالم اليوم في حماية حقوق المرأة المادية سواء أكانت في رعاية أب أو ولاية زوج، لا سيما وأن عقد الزواج يُلقي بأعباء مادية على الرجل، فالنفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها منذ قيام الحياة الزوجية سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، ومن النصوص القرآنية الشاهدة على ذلك قوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾(٢) .

---

(١) د/ محمد يعقوب محمد الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ، صـ ٥٧ ، د/ الطاهر برايك: عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، صـ ٦٧، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، د/ طه أحمد محمد عبد العليم رمضان : الصلح في الدعوى الجنائية، صـ ١٩، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.

(٢) سورة الطلاق : الآية (٧).

ومن السنة قوله ﷺ في حجة الوداع : « **استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا** »[1].

فلم يترك الإسلام قضايا المرأة دون تفصيل، بل وضع أُطر وضوابط حاكمة لحقوقها تتفق وطبيعتها، ومن الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة حقها في المال.

(١)أخرجه البخاري في صحيحه : حديث رقم (٥١٨٦)، ومسلم في صحيحه : حديث رقم (١٤٦٨) .

الفصل الثالث
إجراءات الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج

تمهيـــــد وتقسيـــــم :

فلما كان الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج، وسيلة بديلة يرفع بها النزاع ويقطع بها الخصومة، وحتى يرفع هذا النزاع الأسري، فلابد من إتباع إجراءات معينة، لهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات الصلح في النظام، ثم يكون المطلب الثاني مجالاً للحديث عن إجراءات الصلح في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : إجراءات الصلح في النظام

المبحث الثاني : إجراءات الصلح في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول
إجراءات الصلح في النظام

تُعد إجراءات الصلح في قضايا شؤون الأسرة هي من الإجراءات والوسائل الأولية التي يجب القيام بها لتسوية النزاعات الأسرية، فبعض الأنظمة وضعت قاعدة عامة مفادها أن القاضي واجب عليه القيام بإجراء عدة محاولات لإصلاح ذات البين بين الزوجين، فمن خلال المادة (٤٩) من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى" ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين .

فمطالعة هذه المادة وغيرها من المواد الأخرى في كافة الأنظمة يتبن أن الصلح في مادة شؤون الأسرة إجراء وجوبي وملزم قبل النطق بالطلاق، بناءً على طلب من أحد الزوجين أو بالتراضي من طرف القاضي، وهو ملزم بإجراء محاولة الصلح وتكون سرية، يباشره كأول مرحلة للتوفيق بين الزوجين، وله أن يسند تلك المهمة إلى حكمين للتوفيق بينهما[1].

فمن المقرر نظامًا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

---

(١) د/ محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، صـ ٥٩٩ ، مذكرة المشروع التمهيدي مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/ ٤٦٥ ، د/ أكثم الخولي: العقود المدنية "الصلح والهبة والوكالة"، صـ ٧٢ ، د/ محمود جمال الدين زكي: مبادئ القانون المدني في العقود المسماة " الصلح، الهبة، القرض والدخل الدائم، العارية"، صـ ٥٧ ، هامش ٣١.

كما يجب على طالب فك الرابطة الزوجية الحضور لجلسات الصلح، فإذا تخلف أحد الزوجين عن حضور جلسات محاولات الصلح، أجل القاضي القضية إلى جلسة لاحقة ما دامت هناك عدة محاولات، فإن كان له مانع فللقاضي إمكانية منحه أجل آخر أو ندب قاض آخر بموجب الإنابة القضائية وإن كان التغيب بدون عذر فإن ذلك يعتبر امتناعاً متعمداً ورفضاً ضمنياً لمحاولات الصلح، وهنا يعفى القاضي من الانتظار ومن تجديد محاولات الصلح، وتعتبر محاولات الصلح فاشلة وغير منتجة، ويصدر حكم بالطلاق أو وسيلة من وسائله إذا توفرت أسبابه، ويحرر في المحضر بفشل الصلح بتخلف طالب فك الرابطة الزوجية الممتنع دون .

وفي التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يقوم القاضي بالاستماع إلى كلا الزوجين على انفراد ثم لهما معاً، ويمكن بناءً على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح، حيث استبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة نظراً لخصوصية النزاع وحساسيته ومراعاة للتقاليد .

وبعد القيام بإجراءات الصلح، يتعين على القاضي إعداد محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، سواء كانت هذه النتائج ايجابية أو سلبية، وبعد تحرير المحضر من طرف كاتب الضبط الذي يكون قد حضر جلسات محاولات الصلح يوقعه كل من القاضي، وأمين الضبط والزوجين، ويقوم القاضي بمحاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، إلا أن هذه المحاولة معرضة للنجاح وللفشل، كما لها آثار على الزوجين، ومن الآثار التي تترتب على نجاح الصلح، رجوع الحياة الزوجية من جديد، كما أن نجاح الصلح يسمح للزوج بمراجعة زوجته إذا كان في فترة العدة الشرعية .

أما إذا لم يتمكن القاضي من التوفيق والإصلاح بين الزوجين وجب عليه تحرير

محضر لإثبات فشل الصلح بين الزوجين، يبين فيه مساعي الصلح بين الزوجين، وتواريخ محاولات الصلح وجلساتها، ويوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، ويلحقه بملف الدعوى ثم يحيل الطرفين إلى مناقشة الموضوع(١).

وحسنًا فعل المنظم، وذلك لاعتبار أن الصلح عملاً قانونيًا بالمعنى الضيق لا ينعقد إلا بإلتقاء إرادة الطرفين (الزوجين) وينتج أثره في انقضاء الدعوى المتنازع فيها بمجرد انعقاده.

ولأهمية العمل على تنظيم الإجراءات التي تكفل الحفاظ على الأسرة وتوثيق أواصرها، ورغبة في تنظيم إجراءات معالجة حالات الخصام بين الزوجين؛ بما يسهم في إبقاء العلاقة الزوجية أو إعادتها -بحسب الأحوال-، وينظم حال الأسرة عند وقوع الفرقة؛ بألا تؤثر فرقة الزوجين على الأولاد وحقوقهم والتزامات الوالدين تجاههم، وأن تكون هذه الإجراءات داعمة ومحققة لمصالح الأولاد، دون اعتبارهم طرفًا في أي خلاف ينشأ بين الزوجين.

فقد جاءت المادة (٣٣-١٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية متممة للإجراءات المتخذة بشأن المصالحة والصادرة بموجب القرار رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٠هـ القاضي بالموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، وتحديد الدعاوى والطلبات التي يجب إحالتها

(١) د/ نور الدين أبو لحية: العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، صـ ٢٧، طبعة دار الكتاب الحديث – القاهرة، د/ حسني نصار: حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، صـ ١٦٣، طبعة دار الثقافة – مصر ، د/ عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة ، صـ 2 ، د/ جمال نجيمي: قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد .القضائي، صـ 11 .

إلى المصالحة قبل نظرها، وأن يعرض الصلح فيها على الأطراف في مدة محددة، وتهدف هذه المادة إلى وضع إجراءات محددة لطلبات ودعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أحوالها سواءً كانت الفرقة من خلال طلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو من خلال دعوى فسخ النكاح، وسواءً كان المتقدم بالطلب الزوج أو الزوجة، بما يحقق السعي إلى استمرار العلاقة الزوجية، وفي حال تعذر ذلك فتكفل هذه الاجراءات تنظيم حال الأسرة بعد الفرقة إن كان بين الزوجين أولاد؛ فأوجبت المادة إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- إلى مركز المصالحة؛ لدراسته وتبليغ الزوجين به، ومن ثم الاجتماع بهما إما بشكل مباشر أو عبر الوسائل الالكترونية -وفق ما يراه المصلح مناسباً للحالة- والسعي من خلال ذلك للوصول إلى صلح يحفظ أو يُعيد الرابطة الزوجية بينهما ويعالج مسببات الشقاق، على أن يكون عرض الصلح في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، مع التأكيد على أن لمركز المصالحة عقد جلسات المصالحة الكترونياً؛ وفقًا لقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٠هـ[1].

وإذا تعذر الوصول إلى استمرار الزوجية؛ فيدعى الزوجين للتباحث حيال تنظيم حال الأسرة بعد الفرقة، فيما يتعلق بحضانة الأولاد، ونفقتهم، وحق الزيارة؛ للوصول إلى (اتفاقية مصالحة) في هذه المسائل، وتدار مباحثات الزوجين بهذا الشأن من خلال مصلح متخصص يبيّن لهما آثار عدم اتفاقهم في هذه القضايا من الجانبين القانوني

(١) د/ مسفر بن حسن القحطاني: الوساطة المُنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل ١٤٤٢هـ.

والاجتماعي، فإن اصطلح الزوجان بشأن هذه القضايا أو بعضها فيثبت بذلك (محضر اتفاقية مصالحة) يبين فيها مسؤوليات والتزامات كل طرف بما يضمن إنفاذها على الوجه الأكمل، ويحقق الغايات المرجوة، وتعد هذه الاتفاقية سندًا تنفيذيـًا وفقًا للمادة (التاسعة من نظام التنفيذ)، ومن ثم يحال طلب إثبات الطلاق أو دعوى الفسخ إلى الدائرة المعنية لنظرها.

أما إذا تعذر الصلح في بعض القضايا؛ فتحال هذه القضايا إلى الدائرة المعنية لنظرها، ويرفق بملف القضية تقرير مفصل عن الإجراءات التي جرت لدى مركز المصالحة ومرئياتهم حيال القضايا بما في ذلك التقديرات المقترحة للنفقة من واقع رأي المركز باعتباره جهة خبرة[1].

وفي ذات السياق قد نظم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م الخطوات التي يجب اتباعها في فض الشقاق والنزاع بين الزوجين إذ جاء في المادة ١١٨/ ١(إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلا من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، وإن لا في من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمه، أو تخلف عن حضور هذه الجلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه)، وجاء في المادة ١١٩) (على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.....) .

(١) د/ سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح ، صـ ١٢.

كما نظمت المواد ١٢٠ ،١٢١ إجراءات الحكمان وتقديم ما يتوصل إليه إلى القاضي، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضى حكم الحكمين إن اتفقا، فإن اختلفا عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً يرجح أحد الرأيين، ومن هنا يظهر لنا أن القانون فصل قضية الإصلاح بين الزوجين في الشقاق وركز على بذل الجهد والطاقة قدر المستطاع في الإصلاح بين الزوجين وعدم الوصول إلى الطلاق إلا في حالة الضرورة وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني
إجراءات الصلح في الفقه الإسلامي

يصح الصلح في الحقوق المالية، ولا يصح في العبادات والحدود؛ لأن حقوق العباد يجوز الاعتياض عنها بمال أو غيره بخلاف حقوق الله تعالى، فيشترط في محل عقد الصلح أن يكون حقاً للإنسان لا حقاً لله تعالى، سواء أكان مالاً عيناً أم ديناً، أم حقاً ليس بمال كالقصاص والتعزير[1].

فمحل الصلح هو المصالح عنه، بضم الميم وفتح الصاد واللام، أو المعقود عليه، أو المدعى به، فإذا ادعى شخص حق الملك على عينٍ في حيازة شخص آخر، وصالحه المدعى عليه على مبلغ من المال، كانت العين في هذه الحالة محل العقد، أو المصالح عنه، أو المعقود عليه، والمبلغ الذي دفعه المدعى عليه يطلق عليه (المصالح عليه) أو (بدل الصلح) .

ومن الأهمية بمكان تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الصلح صحيح أم باطل، وتحديد هذه الإجراءات يقتضي تناول مقابل الصلح وهو القدر من المال الذي يتفق عليه أطراف الصلح، وهو في الفقه الإسلامي المصالح عليه أو المصالح به، وهذا يقتضي تناول شروط مقابل الصلح، فالمُصالح عليه أو المُصالح به هو بدل الصلح سواء أكان مالاً أم لم يكن[2].

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٤٨، تبيين الحقائق: للزيلعي ٥/ ٣٧.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر، ٤/ ١١، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت

وشروط بدل الصلح عند الفقهاء ثلاثة :

الشرط الأول: أن يكون البدل مالاً مُتقومًا (شيئًا له قيمة شرعيه نافعة) .

فإذا كان البدل مالاً غير متقوم[١] فإن الصلح يكون فاسداً، ومن ثم لا يصح الصلح على الخمر والخنزير والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم، وذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة، وقد ذكر ما لا يصح عوضًا أصلاً، فما لا يصح عوضًا في البياعات لا يصح جعله بدل الصلح، ولا فرق بين أن يكون المال دينًا كما لو صالحه على مقدار من الدراهم، أو عينًا كسيارة معينة، أو منفعة كسكنى دار أو ركوب دابة وقتًا معلومًا صح ذلك[٢].

الشرط الثاني: أن يكون البدل معلومًا علمًا نافيًا للجهالة .

يشترط غالبية الفقهاء كون بدل الصلح معلومًا إن كان مما يحتاج إلي القبض والتسليم، لأن جهالة البدل تؤدي إلي المنازعة، فتوجب فساد العقد، إلا إذا كان شيئًا لا يفتقر إلي القبض والتسليم فلا يشترط معلوميته، مثل أن يدعي حقًا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقًا في أرض بيد المدعي، فاصطلحا على ترك الدعوى جاز، وإن لم يبين كل منهما مقدار حقه، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلي المنازعة ، فيجب أن يكون البدل معلومًا في كافة الحالات، وذلك لأن مناط الصلح الرضا والرضا لا يكون في مجهول،

(١) الهداية شرح البداية: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ٤/ ٣٢١، طبعة دار احياء التراث العربي.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي ٥/ ٣٥ ، بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٤٨ ، الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٤/ ٢٦١.

فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح، لأن تسليمه واجب والجهل يمنعه[1].

الشرط الثالث : أن يكون بدل الصلح مملوكًا للمتصالح .

قال الكاساني في بدائعه : " حتى أنه إذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح لأنه تبين أنه ليس مملوكًا للمصالح فتبين أن الصلح لم يصح"[2].

ولقد أجاز الفقهاء الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج على أي قدر من المال يتفق عليه برضاهم، وينبغي أن يكون المصالح عنه حقًا للمصالح، فإذا لم يكن حقًا له، بطل الصلح، فيجب أن يكون حقًا ثابتًا للمصالح في محل الصلح، فإذا لم يكن حقًا ثابتًا له، لا يجوز الصلح عنه، فلو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيًا في يده أنه ابنه منها، فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطل؛ لأن النسب حق الصبي، لا حقها فلا تملك المعاوضة عن حق غيرها[3].

فلو ادعت امرأة على رجل نكاحًا، فجحد الرجل، فصالحها على مال بذله لها، لا يجوز الصلح، لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتًا أو لم يكن ثابتًا، فإن لم يكن ثابتًا كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة، إذ ليس هناك شيء يقابله العوض وقد بذل لها المال لتترك الدعوى. وإن كان ثابتًا لا تثبت الفرقة بهذا الصلح؛ لأن العوض في مثل هذه الفرقة تعطيه المرأة لا الزوج فهو لا يعطي العوض في الفرقة، فلا يكون المال الذي تأخذه المرأة عوضًا عن شيء، فلا يجوز. لكن لو ادعى الدعوى، جاز الصلح،

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٤٨ ، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٣٠١ ، القوانين الفقهية : لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، صـ ٢٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٤٨ ، مجلة الأحكام العدلية١/ ٣٠١ .

(٣) د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٣٣٤.

وكان الصلح في معنى الخلع في جانبه، لزعمه أن النكاح قائم، ولدفع الخصومة في جانبها[1].

كما أن التدبر في أحكام النصوص الشرعية يظهر أثر الصلح في تماسك الأسرة وديمومة بقائها، وتحقيقاً لهذه الحكمة فإن من واجب القضاء أن يرفع النزاع والشقاق بين الزوجين ويقطع الخصومة بينهما، وهنا يبدو حرص القضاء على تحقيق الصلح بينهما، واستمرار الحياة الزوجية التي يسودها الهدوء والمحبة والتراحم، وعلى القاضي أن يعمل جاهداً من أجل الحفاظ على العلاقات الزوجية وإعادتها إلى سابق عهدها، حرصاً على بناء الأسرة وتكافلها وتماسكها، وحماية للحياة الزوجية من التفكك والتصدع، وما يترتب عليه من آثار سيئة على الأبناء؛ لأن العلاقة الأسرية ليست علاقة ثنائية بين الرجل والمرأة وحدهما، ولكنها علاقة متعددة الأطراف تشمل الزوجين والأولاد والمجتمع، وللأبناء حقوق على الآباء يغفلها كثير من الآباء والأمهات، بل لا يعلمون بوجودها أصلاً .

فإذا تم الصلح بينهما بعد الشقاق دون اللجوء إلى القضاء أو أثناء التقاضي وقبل الفصل فيه، عادت العلاقة الزوجية إلى طبيعتها وعاش الأبناء في كنفهما بما يعين على صلاح حالهم ويجنبهم مزالق التشرد والضياع.

وإذا فشل القاضي في الإصلاح بين الزوجين، فيلجأ إلى المحكمين الثقات العدول

(١) بدائع الصنائع: للكاساني ٦/ ٥٠، تكملة فتح القدير مع العناية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام٧/ ٣٥، طبعة دار الفكر، تبيين الحقائق: للزيلعي٣٧/ ٥، د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٣٣٤.

المشهود لهم بالصلاح والإصلاح وفض الخلافات بين الخصوم، من نفس المنطلق وبنفس الحرص السابقين، فإن وفقا في إصلاح ذات البين بينهما وتحقق الاتفاق فهذا ما يحرص عليه الشرع الحنيف، والحكمان: إما أن يصلا إلى الصلح بإزالة أسباب الشقاق، وإما أن يفشلا في تحقيق ذلك، فيتم التفريق بينهما بالطلاق، والفرقة بالطلاق مشروعة في الإسلام لانقضاء رابطة الزوجية إذا فشلت هذه الرابطة في تحقيق مقاصد الشريعة منها، إذ المفروض أن يسود الحياة الزوجية الاستقرار والانسجام الذي يعود على الزوجين بالسعادة، وعلى الأبناء بالصلاح والفلاح، ومشروعية التفريق بينهما أخذاً بأخف الضررين، فإما الاستمرار في الخصومة والشقاق وما قد ينجم عنها من نتائج خطيرة بالنسبة للزوجين والأولاد والأعقاب، وإما إنهاء هذه العلاقة بالإحسان، وإذا عجز الحكمان عن تحقيق ذلك يتم التفريق بين الزوجين[1].

(١) اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ١/ ١٦٥ ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

الباب الثاني
آثار الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول
آثار الصلح في منازعات المهر والنفقة في النظام والفقه الإسلامي

تمهيـــــد وتقسيـــــم :

عُني الإسلام بالعلاقة الزوجية وأقرَّ لها النهج الذي يحافظ على كيانها ويعمل على تقويتها وصيانتها من عبث العابثين، وقد وجه الإسلام كلاً من الزوجين إلى مراعاة حقوق الآخر، ودعاهما إلى بناء الحياة الأسرية على أساس من المودة والرحمة لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] ، فالسعادة بين الأزواج منوطة بأن يكونوا عند الأوامر الشرعية التي أوجبها الله عليهم، ولكن قد لا يلتزم كلٌّ من الزوجين أو أحدهما بالمنهج الشرعي فيحيد عن الأوامر، وتتجاذبه نوازع الحياة، فتخرج به عن الطريق السويّ والسلوك الصحيح المستقيم، وحينئذ يَدُبُّ الخلاف بين الزوجين وتتهدد العلاقة الزوجية بالانفصام والانهيار، فينطلق نذير الخطر ليبدد وئام الأسرة وصفاءها[2].

---

(١) سورة الروم : الآية (٢١) .

(٢) د/ جميلة عبدالقادر الرفاعي، أمل مرجي نزال : التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، صـ ١١ ، www.alukah.net د/ صالح غانم السدلان: النشوز "ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه "، صـ ٢٨ و٢٩، طبعة دار بلنسية– الرياض ١٤١٧هـ.

والملاحظ الآن أن المنازعات الأسرية أصبحت منتشرة بصورة كبيرة وعظيمة لم تكن موجودة من ذي قبل، والنزاع المستشرى بين الأزواج يجعل البيوت تعيش دائماً في اضطراب ونكد مستمرين؛ فيهدد أمن واستقرار الأسرة بأسرها.

إن إدراك الأسباب الداعية لوقوع الشقاق والنزاع في الأسرة يتيح فرصة كبيرة لمعالجتها، وتجنب مثيراتها حتى لا تظهر آثارها على مسيرة الحياة الزوجية، ومن يستطلع المنازعات الأسرية يجد أن الأسباب الداعية إلى الخلاف والنزاع متعددة ومتنوعة، فقد شرع الإسلام الصلح لمعالجة هذه الخلافات، وإعادة اللحمة بين أفراد المجتمع، لهذا وغيره جاء هذا الفصل متناولاً المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج واضعاً الحلول من خلال رؤية فقهائِنَا في مدوناتهم الفقهية وتطبيقاتهم القضائية.

ولبيان آثار الصلح في منازعات المهر والنفقة في النظام والفقه الإسلامي، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: أثر الصلح على منازعات المهر.

المبحث الثاني: أثر الصلح على منازعات النفقة.

المبحث الثالث: الصلح من دعوى النكاح على مال.

المبحث الأول
أثر الصلح على منازعات المهر

المهر هو الصداق، وهو ما يدفعه الرجل إلى المرأة عند عقد الزواج، والجمع مهور، ويقال امرأة ممهورة أي قطع لها المهر، والصداق سمي بذلك لقوته، وأنه حق لازم، ويقال إن مهر المرأة هو أجرها، ويقال: امرأة مهيرة أي غالية المهر، وأصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداق[١]، والمهر المسمى هو ما سُمي في العقد الصحيح باتفاق الطرفين، سواء كان بين الزوج والزوجة، أو بين الزوج والولي.

فالإسلام قد كفل حق الزوجة في المهر، ووضع لمن تستحقه طرقًا للحصول عليه، باللجوء إلى القضاء في حالة عدم القدرة على تحصيله ممن وجب عليه .

ولقد حث المولى عز وجل على الوفاء بالعهود، وجعله سمتًا يتصف به الشخص المسلم، وقوله سبحانه : ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٤] .

والمعلوم أن الحق لا يزول إلا بأدائه، والطريق العادي لانقضاء الحق وانتهائه هو قيام الملتزم بأداء الحق الذي عليه، بذلك يزول الحق سواء كان أداء عمل أو القيام به،

---

(١) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري ٦/ ١٥٩ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى٢٠٠١م ؛ الصحاح تاج اللغة: للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٢/ ٨٢١ ، طبعة دار العلم للملايين- بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م

(٢) سورة البقرة : الآية (٤٠) .

(٣) سورة النحل : الآية (٩١) .

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٥٢) .

أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء مثلاً، وينقضي ذلك الحق بكل آثاره القانونية، وهو ما يعرف بانتهاء الحق بأداء الحق.

فحب المال نزعة فطرية عند الإنسان، وكثيراً ما يحصل الخلاف في القضايا المالية الأسرية، فيتدخل عقلاء القوم للصلح بين الزوجين، قبل الوصول إلى القضاء، لرأب الصدع بينهما حفاظـًا على سلامة الكيان الأسري، وأمنه من المنازعات التي قد تصل إلى حد القطيعة وإراقة الدماء[1].

وبقاء الخصومة دون حسم ظلم؛ لأنه يفوت على صاحب الحق حقه، ويعين الظالم على ظلمه، والعدل على خلافه، فكان في حسم النزاع بالصلح الذي يقطع الخصومة، تحقيقـًا للعدل، ومن هنا كان الصلح وسيلة لتحقيق العدل الذي هو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن أعظم أنواع الصلح، الصلح بين الزوجين المتخاصمين، فإن الأسرة تقوم على المحبة والألفة وتدوم بدوامها، فإذا انتهت المحبة والألفة وحل الشقاق صار الفراق، ولابد للمصلحين من القيام بواجبهم تجاه الأسرة المتفككة والسعي في الإصلاح بين الأزواج[2].

---

(١) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، ص٧٩ ، الشيخ/ محمد متولي الشعراوي: أحكام الأسرة والبيت المسلم، صـ ٣٥، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة، د/ عبدالكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٤٩، طبعة دار القلم، د/ علي محمد على قاسم: نشوز الزوجة (أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)، طبعة دار الجامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٢) د/ إسماعيل كاظم العيساوي: الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية "دراسة فقهية" ، صـ ٦٤ ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، عام ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م.

ومن ثم تجوز المصالحة بين الزوجين على المهر، وما تصالحا عليه يكون ملزمًا للزوج، فلو صالحت امرأة زوجها على مهرها على شيء بعينه فهو جائز، وإن صالحته من مهرها وهو دراهم على دنانير إلى أجل مسمى لم يجز ذلك، وإن صالحته من المهر وهو ألف ريال على خمسمائة ريال إلى أجل جاز الحط وبطل التأجيل ومتى شاءت أخذته بذلك حالاً وليس مآلاً[1].

(١) د/ علي فروخ: الأسرة في الشرع الإسلامي (مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام)، صـ ٦٧ ، بيروت ط٢(١٣٩٤هـ ١٩٧٤م)، د/ يونس محمود صادق ياسين: الإصلاح الأسري من منظور قرآني، ٣٨، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة ٢٠٠٦م.

المبحث الثاني
أثر الصلح على منازعات النفقة

النفقة الزوجية أثر من آثار الزواج، وأول حقوق الزوجة على زوجها بسبب احتباسها له، إضافة إلى أن العرف يحكم بتوابع أخرى للنفقة كنفقات الأولاد وما تتقوى به المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة، وقد أخذ القانون في تقدير النفقة بالوضع في الاعتبار دخله الفعلي، وحال المنفق عليه بمعنى احتياجه الفعلي، شريطة ألا تقل النفقة المفروضة عن حد الكفاية لتأمين مستلزمات المنفق عليه حسب الوضع الاقتصادي زمانـًا ومكانـًا.

فلو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم، ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت إليه، إلا إذا تغير سعر الطعام ويعلم أن ما دون ذلك يكفيها، وإذا صالح الرجل امرأته عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لا يلزمه إلا نفقة مثلها[1].

وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها، فلها أن ترجع عن ذلك وتطالب بالكفاية، لأن النفقة إنما تجب شيئـًا فشيئـًا، فرضاها بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب وذلك لا يجوز.

فالأصل أن الصلح بينهما متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرضه في نفقتها، فالصلح بينهما تقدير للنفقة، ولا تعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء، أو كان بعد أحدهما، وإذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرضه على الزوج في نفقتها بحال، كالثوب والعبد ، ينظر إن كان الصلح

(١) د/ نور الدين أبو لحية: العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، صـ ٢٧ ، د/ حسني نصار: حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، صـ ١٦٣ .

بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح منهما تقديراً وبعد أحدهما (قضاء القاضي والتراضي) يعتبر معاوضة، وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة عليه والنقصان عنه، وفائدة اعتبار المعاوضة أن لا تجوز الزيادة على ذلك ولا النقص[١].

كما أنه يجوز الصلح على حق الزوجة في القَسم، فمن حقوق الزوجة على زوجها عند وجود زوجة أو زوجات معها القَسم بينهما أو بينهن في النفقة والمبيت والعدل بينهن، وقد ترضى الزوجة بإسقاط حقها في القَسم، وذلك جائز؛ لأن القَسم شُرع لمصلحتها؛ فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها، إن رأت مصلحة لها تتحقق بذلك .ويعتبر رضا الزوجة بإسقاط حقها في القسم هبة منها، وقد يعتبر في بعض الأحوال صلحاً بين الزوجين إذا تضمن تنازلاً من الزوجة عن بعض حقها في مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج، حتى لو كانت هذه المصلحة إبقاء العشرة بينها وبين زوجها، فلا يحدث طلاق، وهذا الصلح جائز بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[٢] ، وقد روي أن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها –، قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة، فكان

(١) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ ٧٩ ، د/ أحمد علي معتوق أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صـ ٦٣ ، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة المرقب، العدد الثامن، ليبيا، د/ رمضان جمال كامل : التصالح وأثره على الدعوى الجنائية، صـ ١١٦ ، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ١٩٩٩م .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة[1].

تفيد هذه النصوص جواز التنازل عن بعض الحقوق الزوجية لإصلاح ذات البين ورأب الصدع بين الزوجين من أجل سعادة الأسرة واستقرارها وأمنها، وهذا مقصد من مقاصد الصلح في إصلاح المجتمع وتنميته[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. حديث رقم (٢٦٥٧).

(٢) د/ إسماعيل كاظم العيساوي: الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، صـ ٦٦ ، د/ محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، صـ ٨، الدوحة، قطر، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م، د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ ٧٩ .

المبحث الثالث
الصلح في دعوى النكاح على مال

ذكر الفقهاء أنه يجوز الصلح عن دعوى النكاح إذا كان الرجل مدعيًا والمرأة تُنكر ذلك فصالحته على مالٍ حتى يترك الدعوى جاز، باعتبار حمل الصلح إلى أقرب العقود شبهًا إليه، ويمكن أن يُحمل هنا على معنى الخلع؛ لأن أخذ المال مقابل الطلاق خلع، والصلح يجب حمله إلى أقرب العقود إليه، وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحًا، وكذلك إذا كانت المرأة هي المدعية والزوج يُنكر ذلك، فمن أقوالهم على سبيل المثال ما جاء في العناية على الهداية: (وإن ادعى رجل على امرأة نكاحًا وهي تجحد، فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى، جاز هذا بناءً على أن الصلح يجب اعتباره بأقرب العقود إليه شبهًا، وأمكن تصحيحه خلعًا في زعمه، وبذلاً للمال لدفع الخصومة، وقطع الشغب، والوطء الحرام في جانبها، فإن أقام على التزويج بينة بعد الصلح لم تقبل؛ لأن ما جرى كان خلعًا في زعمه، ولا فائدة في إقامتها بعده، وإن كان مبطلاً في دعواه لم يحل له ما أخذ بينه وبين الله تعالى، وهذا عام في جميع أنواع الصلح، إلا أن يسلمه له بطيبة نفس، فيكون تمليكًا بطريق الهبة[1].

فيتضح من النص المتقدم أنه إذا حصلت دعوى الزوجية وجحدت من أحد طرفي العقد ثم تم الصلح على مبلغ من المال صح ذلك الصلح وكانت من لدن الزوج خلعًا؛ فالزوج أخذ العوض باعتقاده صحة الزوجية، والمرأة تدفعه فداء لليمين وقطعًا للخصومة، أما إذا كانت المرأة هي المدعية والرجل يجحد، جاز ذلك بتقديرنا باعتبار

(١) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ٨١ ، د/ إسماعيل كاظم العيساوي: الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، صـ ٦٥ .

أنه بإعطائه بدل الصلح كأنه حدد مهرها، ثم طلقها عليه[١].

وذكر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تصالح بتزويج نفسها، فإن باعت شيئًا وظهر أنه معيبًا وأراد الرجل أن يرجع في البيع، فصالحته من ذلك العيب بتزويجه نفسها صح الصلح، وإذا .ظهر أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لا بمهرها[٢].

وإذا اعترفت امرأة لرجل بدين أو عين فصالحته على أن تزوجه نفسها صح، ويكون صداقًا لها، فإن كان المعترف به عيبًا في مبيعها فبان أنه ليس بعيب كبياض في عين العبد ظنته عمى رجعت بأرشه، لأن ذلك صداقها، فرجعت به لا بمهر مثلها، فإن لم يزل العيب ولكن انفسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجع عليها بأرش[٣]، كما أجاز الفقهاء للمرأة أن تصالح من صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها ولا للورثة بقيمته[٤].

ولا يجوز للمرأة أن تصالح من دعوى النسب على شيء، فلو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيًا في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطل لأن النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الإعتياض عن حق غيرها، ولأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة والنسب لا يحتملهما[٥].

---

(١) د/ عز الدين الخطيب التميمي: دور أجهزة القضاء في تحقيق سياسة الوقاية من الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة تحصين الأحداث ووقايتهم من الانحراف والجريمة المنعقدة في جامعة آل البيت، ٥ ذو القعدة ١٤١٥ه/ ٥ نيسان ١٩٩٥م، ص١٢-١٣، د/ محمود محجوب عبد النور: الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، صـ ٢٩٤، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م ١٤٠٧هـ ، د/ محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة، صـ ٢٣، ١٣٨٥ه١٩٦٥م، د/ إسماعيل كاظم العيساوي: الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، صـ ٦٧ .

(٢) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ٨١.

(٣) المغني : لابن قدامه ٥/ ٦ .

(٤) المغني : لابن قدامه ٥/ ٨ ، بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٤٩ .

(٥) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ ٨٢.

الفصل الثاني
آثار الصلح في منازعات الهبات والأمانات في النظام والفقه الإسلامي

تمهيـــــد وتقسيـــــم :

يُعد عقد الزواج من أهم وأعظم العقود في الإسلام، لما له من مقاصد جليلة وآثار طيبة ومباركة على المجتمعات والأفراد، ففيه تحصين للنفس من الوقوع في المعاصي وارتكاب الآثام، وفيه تطهير للمجتمعات من انتشار الفواحش والمخالفات، بالإضافة إلى تكوين الأسر الصالحة، والمحافظة على النسل الصالح .

ومما لا شك فيه أن عقد الزواج تنشأ عنه التزامات قِبل الأزواج بعضهم البعض، وهذه الالتزامات منها ما هو مادي مالي، ومنها ما هو معنوي، وبسبب عدم الالتزام بالوفاء بهذه الالتزامات قد تنشأ منازعات، فقد شرع الإسلام الصلح لمعالجة هذه المنازعات، فضلاً عن وجود عدد من الآليات النظامية لتسوية المنازعات الأسرية، وهي عبارة عن مجموعة الوسائل المستخدمة لحل المشاكل الأسرية، بالطرق السلمية أي دون اللجوء إلى القوة، ومن بين هذه الآليات التي يلجأ إليها لتسوية النزاعات الأسرية الصلح.

فقد يتفق الزوجين المتخاصمين على رفع النزاع وقطع الخصومة عن طريق عقد الصلح في منازعات الهبات والأمانات والهدايا، ولبيان أثر الصلح على هذه المنازعات تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر الصلح على منازعات الهبات.

المبحث الثاني: أثر الصلح على منازعات الأمانات.

المبحث الثالث: أثر الصلح على منازعات الهدايا.

المبحث الأول
أثر الصلح على منازعات الهبات

الهبة لغة هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال، أي بما ينتفع به مطلقاً سواء كان مالاً أم غير مال[1]، وهي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، ويجوز أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين، وقد عرفت الهبة أيضاً بأنها " عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض"، فلا تنعقد الهبة على مال مستقبل[2].

ولقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، خاصة إذا كانت لقريب أو نسيب، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتدابر، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويطهر النفوس من البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء وجه الله تعالى[3].

ويحرم على المسلم أن يرجع في الهبة أو الصدقة حتى وإن كان بالثمن، وقال ﷺ: "لا يَحِلُّ لرجُلٍ أن يُعطِيَ عَطيَّةً، أو يهَبَ هِبَةً، فيرجِعَ فيها، إلَّا الوالدَ فيما يُعطِي وَلَدَهُ[4]، وفي

---

(١) لسان العرب: ابن منظور ١٥/ ٤١١ ، مختار الصحاح : للرازي ، صـ٤٣٧ ، المصباح المنير: للفيومي ٢/ ٦٧٣.

(٢) تبيين الحقائق : للزيلعي ٥/ ٩١ ، تحفة الحكام : لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ٢/ ٢٤٠ ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ١٩٥١م .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ٧/ ٣٤٢ ، اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبدالغني الحنفي ١/ ١٧١ .

(٤) سنن الترمذي: كتاب الإجارة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ١/ ٣٧٦، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

سياق آخر، يجوز للرجل أن يهب لزوجته مالاً أو بيتـًا للسكن دون أن يحرم غيرها من الورثة، وأن يكون الشيء الموهوب ملكـًا خاصـًا له وليس لأحد من أولاده نصيب فيه.

وقد جاء في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م المُتعلق بالرجوع في الهبة والمادة ٦٤٦ منه، للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضاء الموهوب له، فإن لم يقبل، يُمكن للواهب أن يطلب من القاضي إلغاء الهبة والرجوع فيها ما لم يوجد مانع لذلك .

ويُعتبر مانعـًا من الرجوع في الهبة ما إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، أو لأي رحم محرم ما لم ينجر عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر، أما اللزوم بالنسبة إلى الزوجين فلما ورد عن أبي عبدالله بن عباس، قال ﷺ: **" لاَ يَرْجِعُ اَلرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِاِمْرَأَتِهِ وَلاَ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَا أَوْ لَمْ يُحَازَا"**[1]، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ وقال: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة.

ووجه ذلك أن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال، فلا يدخلها حجب الحرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع، فكذا ما جرى مجراها[2].

كما يعتبر إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب إخلالاً يعتبر جحوداً كبيراً من جانبه، ويُعد عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة، ويترتب على الرجوع في الهبة إعادة المال

(١) سنن الترمذي: كتاب الإجارة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ١/ ٣٧٨، وحكم عنه بأنه : حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ١٣٣ بتصرف ، المغني: لابن قدامة ٧/ ٦٩٧.

الموهوب إلى ملك الواهب من حين تمامه، أما بخصوص تعليق الهبة بين الزوجين على شرط، فهو محل خلاف بين الفقهاء، فذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز تعليق الهبة بالشرط، قال ابن حزم في "المحلى"[1]" وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ بِشَرْطٍ أَصْلًا "، وقال ابن قدامة رحمه الله:" لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ: لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ " انتهى من"[2]، وفي هذه الحالة : تصح الهبة، وينتقل الملك للموهوب له، ويُلغى الشرط[3].

واختار بعض العلماء جواز تعليق الهبة بالشرط، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله، قال ابن عابدين في حاشيته[4]: " امْرَأَةٌ تَرَكَتْ مَهْرَهَا لِلزَّوْجِ عَلَى أَنْ يَحُجَّ بِهَا ، فَلَمْ يَحُجَّ بِهَا : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : إنَّهَا تَعُودُ بِمَهْرِهَا ; لِأَنَّ الرِّضَا بِالْهِبَةِ كَانَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ، فَإِذَا انْعَدَمَ الْعِوَضُ انْعَدَمَ الرِّضَا، وَالْهِبَةُ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الرِّضَا .

وإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا : وَهَبْت مَهْرِي مِنْك عَلَى أَنْ لَا تَظْلِمَنِي فَقَبِلَ صَحَّتْ الْهِبَةُ فَلَوْ ظَلَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالْهِبَةُ مَاضِيَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَهْرُهَا بَاقٍ إنْ ظَلَمَهَا "، وجاء في "الإنصاف"[5] : "ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالاً على أن لا يتزوج، ومن لم يفي بالشرط لم يستحق العوض، لأنها هبة مشروطة بشرط فتنتفي بانتفائه"، وذكر في "الإنصاف"[6] أن شيخ الإسلام ابن

(١) المحلى: لابن حزم ٨/ ٥٩ .

(٢) المغني: لابن قدامة ٥/ ٣٨٤ .

(٣) شرح المنتهى: للبهوتي ٢/ ٤٣٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين : لابن عابدين ٥/ ٧١٠ .

(٥) الإنصاف : للمرداوي ٣٠/ ٣٩١ .

(٦) الإنصاف : للمرداوي ١٧/ ٤٤ .

تيمية رحمه الله اختار جواز تعليق الهبة بالشرط .

وقال ابن القيم رحمه الله وهو يرد قول من قال : إن الهبة لا يصح تعليقها بالشرط قال : "وهذا الحكم غير ثابت بالنص ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط ؟ وقد صح عن النبي ﷺ أنه علق الهبة بالشرط لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك وقال لأم سلمة : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك، فالصحيح : صحة تعليق الهبة بالشرط عملاً بهذه النصوص[١].

ولقد جاء في مجلة الأحكام العدلية[٢] " إن الآثار المترتبة على انعقاد الصلح هي حصول البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي، وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك، وأن الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه – إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني – فما كان في معنى البيع أو الإجارة أو الإسقاط أخذ حكمه، وحيث إن مجالات المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تشمل عقود المعاوضات وعقود التبرعات والأمانات، وعقود المشاركة، وعقود التوثيقات والحقوق المجردة ، فإذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي، وسقطت دعواه المصالح عنها، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيًا، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان: ٢/ ١٦ .

(٢) المادة (١٥٥٦) .

(٣) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، ص٨٢، د/ سعدي حسين علي جبر: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، صـ ٢٠٤ ، الطبعة الأولى 1423هـ 2003م ، طبعة دار النفائس – الأردن.

المبحث الثاني
أثر الصلح على منازعات الأمانات

إن الأمانة هي الوفاء والالتزام بالميثاق الذي واثق الله تعالى به عباده في مجال كل الواجبات الدينية، والعلاقات التعاملية في حياة الناس، وأن نقيض الأمانة: الخيانة، والغدر، في نقض الميثاق وقطع ما أمر الله به أن يوصل، فالأمانة وفاء ونقيضها الخيانة، والأمن سكينة، ونقيضه الخوف، والإيمان التصديق ونقيضه الكفر .

ومن الأمانات الزوجية أيضـاً: حفظ استقرار الحياة الأسرية، وحفظ المودة والرحمة، ورد في قول الله تعالى :﴿**وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] ، وقوله تعالى﴿ **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[2] ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ**)[3].

ففي القانون يفترض أن يكون هناك استقلال للذمة المالية بين الأزواج، ولكن طبيعة الأسرة وطبيعة التعامل بين الأزواج والمتطلبات المالية تحتم المساعدة والمشاركة بينهم"، فالعلاقات الأسرية لا يمكن النظر إليها من منظور واحد إذ إن لكل أسرة ظرفها وطبيعتها"، ففي حال كانت الأموال مشتركة بين الزوجين من الصعب جداً الفصل بينها عند اتهام أحد الزوجين بخيانة الأمانة، "لأنها أموال تحت النفقة وليست أموالاً معزولة،

(١) سورة الروم : الآية (٢١) .

(٢) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٩) .

إذ إن الأمانة تتطلب أن يتعهد أحد الطرفين بحفظ أمانة شيء"[١].

فعدم رد الأمانة إلى صاحبها عند طلبها هو سُحت، وأن أكل أموال الناس بالباطل نهى عنه المولى عز وجل، قال تعالى ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾[٢] ، وقد قال المصطفى ﷺ " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"[٣].

وعدم رد الأمانة إلى صاحبها سيولد صراع بين أطياف المجتمع، وأن الإسلام نهى عن خيانة الأمانة لتجنب هذه الصراعات والفتن التي ستنتج عن هذا الفعل المشين والقبيح.

إذ إن القاعدة هي أن كل صاحب حق له أن يأخذ حقه كاملاً غير منقوص في الصفة والمقدار، والاستثناء أن يرخص له الشارع بإسقاط الحق كله أو جزئه، واستيفاء الباقي لمعنى (إزالة المشقة في تحقيق ما لا سبيل إلى تحقيقه) من إقرار الحقوق لانعدام بينة، أو جهل بمقدار، ومبني على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) التي هي ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

فلو حصل خلاف بين المودع والوديع (الزوج والزوجة)، بأن طلب المودع وديعته

---

(١) د/ أمنة نصير: المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، صـ ٣٥، القاهرة: دار الكتاب الحديث٢٠٠١م، د/ حنان لحام: هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي صـ ٧٥٥ ، دمشق: دار الفكر٢٠٠١م .

(٢) سورة النساء : الآية (٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦ ، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: (٣٣)، صحيح مسلم١/ ٧٨، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٩) .

فجحدها الوديع وقال لم تودعني شيئاً، ثم قال هلكت أو رددتها، وقال المودع بل استهلكتها، فتصالحا جاز ذلك الصلح، لأن المالك يدعي عليه ضمان الغصب بالجحود إذ هو سبب لوجود الضمان .

ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع إنها هلكت، أو رددتها فتصالحا على شيء جاز، لأن دعوى الاستهلاك صحيحة، واليمين متوجهة عليه فصح الصلح[1].

(١) بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٥٢.

المبحث الثالث
أثر الصلح على منازعات الهدايا

قيل أنّ الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد فلا يُخفى على أحد الأثر الإيجابي لتبادل الهدايا بين الأزواج، إلا أنه في حالة نشوء نزاعات بينهما فهل يجوز للزوج أن يطلب أو يأخذ هدية أعطاها لزوجته ويعايرها بها في كل مرة يحدث شجار بينهما؟ .

وأجاب غالبية الفقهاء في هذا الشأن[1]، إلى أن قيام علاقة الزوجية تعتبر مانعًا من موانع الرجوع في الهدية لأنها من قبيل الهبة، وبالتالي فلا يجوز له شرعًا الرجوع في الهبة أو أخذها مرة أخرى من زوجته أو معايرتها بها، فمن الناحية الاجتماعية على الزوج أن يكون حسن العشرة، وإنما وهب لزوجته بعض الهدايا من باب الألفة والمحبة فلا يضيع الثواب، الذى منحه الله إياه بهذه الهبة ولا يرجع في هبته لزوجته، بل يزيد من الهدايا لترقيق قلبها من ناحيته.

وإن كان المالكية يرون جواز استرداد الهدية ما دامت باقية وغير المالكية يرون عدم جواز ذلك، ويستدلون على ذلك في قول النبي ﷺ: (**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)[2]

فالأصل في الهبة تحريم الرجوع، إلا في هبة الوالد لولده؛ لما روى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا**

(١) تبيين الحقائق : للزيلعي ٥/ ٩١ ، تحفة الحكام : لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ٢/ ٢٤٠.

(٢) رواه البخاري في (الهبة)، باب (هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها)، برقم: ٢٥٨٩، ومسلم في (الهبات)، باب (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض)، برقم: ١٦٢٢ .

شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)[1] .

واستثنى الحنابلة الهبة التي يراد بها العِوَض [أي: يأخذ المهدِي مقابلاً على هديته] ، كمن وهبت لزوجها شيئـًا –بسؤاله– ، فإنه يحل لها الرجوع في الهبة لأنها لم تهب له إلا مخافة غضبه أو أن يطلقها أو يتزوج عليها، ويدل لذلك ما روى أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: " مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ [أي : المقابل على هديته] فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا [2]."

وسواء عوض عنها أو لم يعوض، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابـًا (إلا من وهبت زوجها) شيئـًا (بمسألته) إياها (ثم ضرها بطلاق أو غيره) كتزويج عليها.

نقل أبو طالب : إذا وهبت له مهرها : فإن كان سألها ذلك: رده إليها، رضيت أو كرهت. لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضراره، بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز، وغير الصداق: كالصداق"[3]، وقال المالكية: لو وهبت لزوجها بقصد دوام العشرة ، فسارع إلى طلاقها : فلها الرجوع في الهبة، قال الدردير رحمه الله: " (إلا أن تهبه) شيئـًا من صداقها، قبل البناء أو بعده، (على) قصد (دوام العشرة) معها، فطلقها، أو فسخ النكاح لفساده، قبل حصول مقصودها : فلا يكون الموهوب كالعدم،

---

(١) صحيح البخاري في (الهبة)، باب (هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) برقم: ٢٥٨٩، ومسلم في (الهبات)، باب (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض)، برقم: ١٦٢٢ .

(٢) الموطأ: للإمام مالك ٣/ ١٤٧٧، قال الألباني:" وهذا سند صحيح على شرط مسلم" انتهى من "إرواء الغليل" ٦/ ٥٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات : للبهوتي٢/ ٤٣٧ .

بل يرده لها (كعطيته) مصدر مضاف لمفعوله؛ أي أن الزوجة إذا أعطت زوجها مالاً، غير الصداق (لذلك) أي لدوام العشرة (ففُسِخ) النكاحُ، لفساده، جبراً عليه؛ فترجع بما أعطته له، وأحرى لو طلق اختياراً .

هذا إذا فارق بالقرب، وأما بالبعد، بحيث يُرى أنه حصل غرضها: فلا ترجع، وفيما بين ذلك ترجع بقدره"[1] .

وظاهر اختيار شيخ الإسلام، قريب من قول المالكية، لكنه أطلق، ولم يفصل بين ما لو طلقها من قرب، أو من بعد، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنها ترجع فيما وهبته له مطلقـًا، ولو لم يسألها أن تهبه، لأنَّها لا تهَبُ له إلَّا مَخافَةَ غَضَبِه أو إضْرارِه بها، بأنْ يتَزَوجَ عليها؛ فإذا فات غرضها من الهبة؛ جاز لها أن ترجع فيها[2] ، فالزوجة لها الحق في مطالبة زوجها بما اتفقا عليه، من حصتها في البيت، ولها أن ترجع فيما وهبته له بطلبه، أو فيما وهبته بقصد إقامة العشرة بينهما بالمعروف، إذا فاتها ذلك منه، وإن كان لها ذلك فمن باب أولى تصالحهما في هذا الشيء محل النزاع.

وتزداد أهمية اللجوء إلى تسوية النزاعات الأسرية عن طريق الصلح لكونها تكتسي طابعـًا خاصـًا وتتعلق بعلاقات ذات حساسية وخصوصية بين أفراد الأسرة خاصة بين الزوجين والأبناء، وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة والتروي في معالجة جوانب منها لأنها تكون على درجة من التعقيد وتتميز باختلاف طبائع الناس والتقاليد والمحيط الذي نشأ فيه أطرافها، بالإضافة إلى تداخل ما هو قانوني وما هو اجتماعي

(١) الشرح الكبير : للدردير ٢/ ٣٢٤ .

(٢) الإنصاف : للإمام أحمد ١٧/ ٨٤ .

ونفسي في النزاع ، فتكمن أهمية الصلح فيما يحققه من إصلاح وتوفيق بين الطرفين وإعادة الحق لصاحبه مع الحفاظ على المودة والرحمة والعلاقة الطيبة، ويقضي على أسباب الفرقة والانتقام مما يجعله ضرورة في المجتمع، ولكي يحقق نتائجه لابد من البحث عن أسباب النزاع والشقاق لتقريب وجهات النظر بإزالة موانع الخصام وبإعمال مبدأ الصلح تجلب المصلحة وتدفع المفسدة[1] .

(١) ولقد حظيت الأسرة المصرية باهتمام وعناية الدساتير المتعاقبة التي وضعت النظام الأساسي للدولة المصرية إلى أن جاء دستور١٩٧١م الذي تم تعديله عام ٢٠٠٧م ونص في المادة التاسعة منه على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وكان من نتاج ذلك صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن محاكم الأسرة والذي استحدث بعض الكيانات القانونية الجديدة منها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

الفصل الثالث
آثار الصلح في منازعات الوصايا والميراث والديون في النظام والفقه الإسلامي

تمهيـــــد وتقسيـــــم :

يترتب على الوفاة حقوق مالية كثيرة سواء كانت هذه الحقوق على الميت أو له، وهـذه الحقوق تحتاج إلى تسوية بين أهل الميت وبين من تتعلق بهم هذه الحقوق، ومن أهم هذه الحقوق الوصايا، والميراث، والديون، سواء كانت للميت على الآخرين، أو كانت في ذمتـه للآخرين، وهذا ما تم تناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر الصلح على منازعات الوصايا.

المبحث الثاني: أثر الصلح على منازعات الميراث.

المبحث الثالث: أثر الصلح على منازعات الديون.

المبحث الأول
أثر الصلح على منازعات الوصايا

الوصية تُطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به، وقد أعطى الإسلام لكل شخص الحق في أن يوصي بجزء من ماله على سبيل التبرع ينتقل بعد وفاته إلى الموصى له، وقد سُميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.

فمن مات وقد أوصى لأحد بشيء من ماله سواء كان من العروض أم من الأعيان ورغب الورثة في مصالحة الموصى له على شيء مقابل الموصى به فهل هذا النوع من الصلح جائز؟ .

رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغاراً أو كباراً، فصالح بعض الورثـة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له،

فهذا ما لو صالح بعض الورثة البعض سواء إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح، وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز لأن الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث، ولو كان في التركة نقد فإن كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز، وإن كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز إذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق، وإن افترقا قبل القبض بطل في النقد[1].

ولو أوصى لرجل بسكنى داره سنة أو حياته، ثم مات، وهو يخرج من الثلث فصالحوا الوارث منها على سكنى دار أخرى سنين مسماة فهو جائز بطريق إسقاط الحق بعوض لا بطريق المبادلة، فإن مبادلة السكنى بالسكنى لا تجوز، ولو صالحه على سكنى دار أخرى حياته لم يجز، لأن المصالح عليه يتملك عوضاً وسكنى الدار من غير بيان العوض لا يجوز استحقاقها عوضاً بالبيع ولا بالإجارة فكذلك الصلح، بخلاف الموصى له، فإن السكنى هناك تتملك بالوصية، تبرعاً بمنزلة العارية في حال الحياة، فإن صالحه على سكنى دار مسماة فانهدمت بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه، ويرجع في داره الأولى فيسكنها حتى يموت إن كانت وصيته كذلك، وإن كانت سنة رجع بحساب ما بقي.

ولو أوصى لرجل بما في بطن أمته وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة جاز بطريق إسقاط الحق المستحق له بعوض، ولو باعه منهم أو من غيرهم لم يجز، لأن البيع تمليك مال متقوم بمال وما في البطن ليس بمال متقوم، وهو غير مقدور التسليم، فلا يجوز تمليكه بالبيع من أحد، ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز

(١) الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٣/ ٨٢ .

لتصريحهما بتمليكه ما في البطن بعوض، ولو صالحه الورثة منه على ما في بطن جارية أخرى لم يجز لأن ما يقع عليه الصلح في حكم الصلح المبيع، ولو صالحوه على دراهم مسماة، ثم ولدت الجارية غلاماً ميتاً فالصلح باطل، لأنه تبين أنه لم يكن له حقاً مستحقاً يحتمل الإسقاط بعوض، وإنما كنا نصحح الصلح بطريق إسقاط الحق المستحق بعوض، ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان أرش ذلك لهم والصلح جائز، لأن الحق كان للموصى له، لأنه قبل الصلح كان الأرش يسلم له بطريق الوصية فصح إسقاط الحق بعوض بخلاف ما إذا ولدته ميتاً، فإنه يتبين بطلان الوصية فيه، ولو مضت السنتان قبل أن تلد شيئاً كان الصلح باطلاً، لأنه قد تبين بطلان الوصية، فالجنين لا يبقى في البطن أكثر من سنة والوصية كانت بالموجود في البطن، فالوصية بما تحمل هذه الأمة لا تكون صحيحة، وكذلك الوصية بما في بطون الغنم وضروعها[1].

ولو أوصى لرجل بما في بطن أمته فصالحه رجل من غير الورثة على أن يكون ذلك له خاصة على دراهم مسماة لم يجز، كما لا يجوز صلح أحد الورثة على ذلك، لأنه تمليك لما في البطن بعوض، فإن قبض الرجل الأمة، ثم أعتق ما في بطنها لم يجز، لأن ما في البطن ليس بمال متقوم ومثله لا يملك بالبيع وإن قبض، مع أن قبض الأمة ليس بقبض لما في البطن[2].

(١) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ ٨٤ ، د/ عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، صـ ٦٣ .

(٢) المبسوط: للإمام السرخسي ٦/ ٢١.

المبحث الثاني
أثر الصلح على منازعات الميراث

المقصود بالصلح في الميراث هو التخارج بين الورثة، والتخارج هو: من الخروج وهو في الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين، وأصله ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه طلق في مرض موته إحدى نسائه الأربع ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم، وفي رواية من الدنانير، وفي رواية ثمانين ألفاً وكان ذلك، حيث دل على إقرار الصحابة للتخارج مطلقاً فدل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير على جوازه مطلقاً أيضاً[1].

وذكر ابن عباس رضي الله عنهما قال: يتخارج أهل الميراث، يعني أن يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح، وذلك جائز لما فيه من تيسير القسمة عليهم، فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها، فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم فجاز الصلح لذلك[2]، وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة فأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف سهمه نصاً لدخوله في ملكه قهراً[3].

كما أنه يجوز للزوجة أن تصالح ورثة زوجها على شيء معلوم، فإذا صولحت المرأة

---

(١) السنن الكبرى: للإمام البيهقي ٦/ ٦٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ٤/ ٤٦٤ .

(٣) شرح منتهي الإيرادات : لمنصور بن يونس البهوتي ٢/ ٦١٠ .

عن ثمنها وصداقها والورثة يعترفون بنكاحها، فإن كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقلّ شيء كان الصلح باطلاً، لأنها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة، وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل، وإذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي، حيث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "إن العقد إذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل"[1].

ويمكن تجويز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث، فطريق ذلك أن تشتري المرأة من الوارث عيناً من الأعيان بمقدار نصيبها من الدين تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطًا في الصلح.

فإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلاً كان ما أعطوه إياه أو كثيراً، لأنه أمكن تصحيحه بيعًا، وفيه أثر عثمان رضي الله عنه فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار، أو درهم حسب بعض الروايات، وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبًا أو كان ذهبًا فأعطوه فضة فهو كذلك، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي، ويعتبر التقابض في المجلس، لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحداً يكتفى بذلك القبض، لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح، وإن كان مقراً لابد من تجديد القبض، لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن

(١) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ ٨٥ .

قبض الصلح، وإن كانت التركة ذهبًا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلابد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازاً عن الربا، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة، لأنه صرف في هذا القدر، ولو كان بدل الصلح عرضًا جاز مطلقًا لعدم الربا، ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضًا جاز الصلح كيفما كان صرفًا للجنس إلى خلاف الجنس، كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف(١).

وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح، وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز، لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين، وهو جائز وهذه حيلة الجواز، وهناك حيلة أخرى وهي أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة، والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة، والصلح على المكيل والموزون، قيل لا يجوز لاحتمال الربا وقيل يجوز، لأنه شبهة الشبهة، ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة، قيل لا يجوز لكونه بيعًا إذ المصالح عنه عين والأصلح أنه يجوز، لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيام

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي٥/٢١٨ ، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

المصالح عنه في يد البقية من الورثة[1].

وإن صالحت المرأة ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فله وجوه ثلاثة: **الأول**: أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال، **الثاني**: وإن كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بأن كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم، فإن كان بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لأنه خلا عن الربا، **الثالث**: وإن كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلاً لأن ما ساوى بدلاً من الأعيان يكون خالياً عن العوض، وهذا في حالة عُلم ذلك، أما إذا لم يعلم فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله، فقال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم أن في التركة نقداً من جنس بدل الصلح أو لم يعلم، وقال بعضهم إنما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حال التصادق، أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح، ووجه ذلك أن ما أُخذ في حالة الإنكار لا يكون بدلاً لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع، فإن كان في التركة دراهم ودنانير وصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح على كل حال، ولقد اشترط الشافعية لصحة التخارج شروطاً ثلاثة، حيث قالوا إذا ورث أخوان تركة صالح أحدهما الآخر على مال من حقه لتصير له التركة كلها بإرثه وصلحه، فهذا في حكم البيع لأنه يصير مشترياً من أخيه نصيبه من الميراث، فهذا يصح بثلاثة شروط: **أولاً**: معرفة التركة بالمشاهدة والإحاطة بها، **ثانياً**: معرفة قدر ما يستحقه المصالح بالإرث، **ثالثاً**: كون العوض معلوماً تنتفي الجهالة عنه، فإن لم يشاهد التركة أو جهلا حصة المصالح أو قدر العوض بطل

(١) نصب الراية : للزيلعي٥/ ٢١٩ .

الصلح[1].

أما عند المالكية فقالوا: إن الصلح إذا وقع للزوجة أو لغيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فإن الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالِح والمصالَح جميع التركة، حتى تكون المصالحة على شيء معلوم، وأن يحضر جميع الموروث من أصناف العروض[2].

كما أن الفقهاء أشاروا إلى أن التركة إذا كانت بين زوجة وأخ وصالحت الزوجة الأخ وأخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الأخ فليس لأولاد الأخ أن يدعوا في التركة شيئًا بعد التخارج[3]، أما في عقد البيع إذا مات المشتري وكان له حق الخيار فأجاز بعض الورثة البيع وفسخ بعضهم، فالبيع لا ينفذ إلا إذا صالح المجيز باقي الورثة على أن يدفع إلى الوارث غير المجيز حصته من ثمن المبيع ويأخذه المجيز كله لحسابه يحق له ذلك[4].

---

(١) الحاوي الكبير: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٨/ ٣٨، طبعة دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي٦/ ٧، طبعة دار صادر بيروت – لبنان.

(٣) الفتاوى الخيرية لنفع البرية: على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان٢/ ١٠٣، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

(٤) د/ مصطفى أحمد الزرقا : العقود المسماة في الفقه الإسلامي– عقد البيع – صـ٦٣ ، طبعة دار القلم – دمشق الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ ٨٨ .

المبحث الثالث
أثر الصلح على منازعات الديون

يُطلق الدين على الذّمّة التي تكون مستحقّة الأداء على صاحبها بالدّين، وقد يكون الدّين مبلغًا من المال أو قد يكون على شكل سلعةٍ من السلع، فالصلح على منازعات الديون مثل أن يدعي شخص على آخر دينـًا، فيقر المدعى عليه له به، ثم يصالحه على بعضه أو على مال غيره، وهو عند الفقهاء نوعان: صلح إسقاط وإبراء، وصلح معاوضة.

أولاً: صلح الإسقاط والإبراء: ويسمى عند الشافعية صلح الحطيطة، وهو الذي يجري على بعض الدين المدعى، كأن يصالح من الألف الحالَّ التي له على خمسمائة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

أحدهما: للحنفية والمالكية والشافعية، وهو أن هذا الصلح جائز، إذ هو أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه، لا معاوضة، ويعتبر إبراء للمدعى عليه عن بعض الدين، لأنه معناه فتثبت فيه أحكامه[1].

والثاني: للحنابلة: وهو أنه إذا كان لرجل على آخر دين فوضع عنه بعض حقه، وأخذ منه الباقي، كان ذلك جائزاً لهما إذا كان بلفظ الإبراء، وكانت البراءة مطلقة من غير شرط إعطاء الباقي، كقول الدائن على أن تعطيني كذا منه، ولم يمتنع المدعى عليه من إعطاء ببعض حقه إلا بإسقاط بعضه الآخر[2].

---

(١) المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي ٤/ ٣٧٤، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م ، بدائع الصنائع: للكاساني٦/ ٤٣ م.

(٢) شرح منتهي الإيرادات : منصور بن يونس البهوتي ٢/ ٦١٠ ، كشاف القناع : لمنصور بن يونس البهوتي ٣/ ٣٧٩ .

فإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب نفس منه جاز، غير أن ذلك ليس بصلح، ولا من باب الصلح بسبيل[1].

فمن الواضح من خلال هذه الأقوال أنه لا يوجد خلاف جوهري بين الفقهاء من حيث المبدأ، ولكن الخلاف بينهم هو من حيث الصورة التي يتم بها الصلح والمسمى له، فيمكننا القول أن هذا النوع من الصلح جائز باتفاق الفقهاء مع بعض الاختلاف في بعض صوره[2].

ثانيًا: صلح المعاوضة: وهو الذي يجري على غير الدين المدعى، بأن يقر له بدين في ذمته، ثم يتفقان على تعويضه عنه، وحكمه حكم بيع الدين وإن كان بلفظ الصلح وهو عند الفقهاء على أربعة أوجه:

الأول: أن يقر بأحد النقدين فيصالحه بالآخر، كأن يقر له بمائة درهم فيصالحه منها بعشرة دنانير، أو العكس، وقد نص الفقهاء على أن له حكم الصرف، لأنه بيع أحد النقدين بالآخر، ويشترط له ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق[3].

الثاني: أن يقر له بعرض، كفرس وثوب، فيصالحه من العرض بنقد، أو عكس ذلك، فقد نص الفقهاء على أن له حكم البيع، إذ هو مبادلة مال بمال، وتثبت فيه أحكام البيع[4].

الثالث: أن يقر له بدين في الذمة، فيصالح على موصوف في الذمة من غير جنسه، كأن

---

(١) المغني: لابن قدامه ٣/ ٥٣٤ .

(٢) الشيخ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٥٣٥ – ٤٥٣٦.

(٣) كشاف القناع : لمنصور بن يونس البهوتي ٣/ ٣٨٢ ، المغني: لابن قدامه ٣/ ٥٣٤.

(٤) بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٤٣ ، المغني : لابن قدامه ٣/ ٥٣٤.

يصالحه عن دينار في ذمته بإردب قمح مثلاً، فقد قال الفقهاء بجواز هذا الصلح، ولكنهم اشترطوا القبض قبل التفرق في المجلس، لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينـًا، فصار من بيع الدين بالدين وهو محرم شرعـًا[١].

الرابع: أن يقع الصلح عن نقد بمنفعة، كمن صالح عن مائة دينار على سكنى دار، فهذا يعتبر إجارة وتثبت فيها أحكامها[٢].

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني ٣/ ١٩٨، بدائع الصنائع : للكاساني ٦/ ٤٣ ، المغني: لابن قدامه ٣/ ٥٣٤

(٢) د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، صـ ٣٤ ، الشيخ/ محمد متولي الشعراوي: أحكام الأسرة والبيت المسلم ، صـ ٣٥ ، د/ عبدالكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، صـ ٤٩ ، د/ علي محمد على قاسم: نشوز الزوجة(أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)، صـ١٣٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر بكرمه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث؛ فله الحمد أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه .. **وبعد** :

فيما يلي أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أهم النتائج :

أولاً: الصلح سمة من سمات الإسلام، ومطلب من مطالب الدين، ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الإخوة الإسلامية، والحرص على تعزيز وتطوير معايير وممارسات طرق الصلح والتصالح في بيئة الأسرة، ينعكس إيجابـًا على المجتمع.

ثانيـًا: **الصُّلْحُ خَيْرٌ** وخيريته تأتي من أن منبعه التراضي، ففيه إرضاء للخواطر ودرء للمخاطر ودفع للأضرار، حيث يفتح المجال لأطراف النزاع للتفاوض فيما بينهم تفاوضـًا من شأنه الوصول إلي الغاية، كما تظهر خيريته في أن كل نزاع يحسمه يوفر على القضاء وقته وجهده ويوجه هذا الوقت والجهد إلي قضايا أخرى لا يجدي فيها سوى اللجوء إلي القضاء.

ثالثـًا: حتى لا يكون الصلح بابـًا من أبواب المساومة على الحقوق، وطريقـًا من طرق إهدار المصالح، فقد حددت له الشريعة والأنظمة نطاق لا يتعداه ومدى لا يتجاوزه.

رابعـًا: إن تفاقم الخلافات المادية بين الأزواج سببه غياب الثقافة الشرعية عن الرجال والنساء معـًا، وفي ظل هذا الغياب يكون التجاوز ويأتي الظلم نتيجة إهدار الحقوق.

خامسـًا : مفهوم القوامة يؤكد على المسؤولية الحكيمة، ويعني «الالتزام المالي نحو

الأسرة»، وأن يأخذ الزوج على عاتقه توفير حاجات الزوجة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لاحتياجاتها، وتشعرها بالطمأنينة والسكن، بما يحقق المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة، وليست سلطة التصرف المطلقة والهيمنة من قبل الزوج أو الأب تجاه الزوجة والأولاد.

سادسًا: الإسلام رسم للزوجين طريق الاستقرار الأسري، ولذلك جعل لكل منهما حقوقًا وعليه واجبات، ومن واجبات الزوج الإنفاق على زوجته النفقة التي تتفق مع أحواله المادية، فميسور الحال ينفق على زوجته بما يتناسب مع يساره، فلو قتر كان بخيلاً ومضيقًا على زوجته، ومحدود الدخل ينفق حسب أحواله المادية... وهكذا.

سابعًا: بقاء الخصومة دون حسم ظلم؛ لأنه يفوت على صاحب الحق حقه، ويعين الظالم على ظلمه، والعدل على خلافه، فكان في حسم النزاع بالصلح الذي يقطع الخصومة، تحقيقًا للعدل، ومن هنا كان الصلح وسيلة لتحقيق العدل الذي هو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثامنًا: جواز التنازل عن بعض الحقوق الزوجية لإصلاح ذات البين ورأب الصدع بين الزوجين من أجل سعادة الأسرة واستقرارها وأمنها، وهذا مقصد من مقاصد الصلح في إصلاح المجتمع وتنميته.

تاسعًا: في ضوء الصلح والتصالح يتحقق إزاحة عبء ثقيل عن مرفق العدالة، مساهمة في جعله أكثر نفعًا لحسم المنازعات الأشد جسامة، فالمُضي قُدمًا في اجراءات الصلح خاصة في مجال تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج، لها أعظم الأثر، والتي من شأنها أن تقطع كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، والحد من إرهاق مرفق القضاء، وتعقيد

السير في إجراءات الدعاوى، وتخفيف هذا العبء بوضع وسائل بديلة وعاجلة للمشكلة، مستهدفاً دفع الضرر عن سياق المحاكمات، لتحقيق عدالة ناجزة سريعة وجلب التيسير إلي مجال هذه المحاكمات تخفيفاً عن القضاة وتقريباً للعدل من مستحقيه.

عاشراً: إن الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج لا ينعقد إلا بالتقاء إرادة الطرفين، فإرادة الأطراف قد اتجهت إلي هذا الصلح، وإرادتهم أيضاً هي التي حددت آثار اتفاقهم، دون تدخل من النظام في ذلك.

حادي عشر: لقد أجاز الفقهاء الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج على أي قدر من المال يتفق عليه برضاهم، وينبغي أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح، فإذا لم يكن حقاً له، بطل الصلح، فيجب أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح، فإذا لم يكن حقاً ثابتاً له، لا يجوز الصلح عنه.

ثاني عشر: إن القاعدة هي أن كل صاحب حق له أن يأخذ حقه كاملاً غير منقوص في الصفة والمقدار، والاستثناء أن يرخص له الشارع بإسقاط الحق كله أو جزئه، واستيفاء الباقي لمعنى (إزالة المشقة في تحقيق ما لا سبيل إلى تحقيقه) من إقرار الحقوق لانعدام بينة، أو جهل بمقدار، ومبني على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) التي هي ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

أهم التوصيات :

أولاً: ضرورة نشر الثقافة الشرعية والنظامية المتعلقة بالحقوق الزوجية المتبادلة بين الأزواج، لمواجهة ظاهرة تفاقم الخلافات الزوجية، خاصة بعد تكدس ساحات المحاكم بالقضايا الزوجية الناتجة عن الخلافات والصراعات المادية بين الزوجين.

ثانيـًا: يجب أن تظل الصراعات المادية بين الزوجين على مائدة الصلح والتصالح، ولتكون محور اهتمام العلماء والفقهاء، ولتتعدد حولها فتواهم ونصائحهم، وذلك لفض الاشتباك وإنهاء الصراع المادي بين الطرفين، وفقـًا لعدالة الإسلام، ولتوضيح المباح والمحظور فيها، وتبصير كل من الأزواج والزوجات بما قررته الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقة المادية بين الطرفين بما يمنع الظلم ويوثق العلاقة الإنسانية والاجتماعية بين طرفين أراد الخالق سبحانه وتعالى أن تكون بينهما كل صور المودة والرحمة.

ثالثـًا: التأكيد على واجب الهيئات والمؤسسات الإسلامية والحقوقية أن تكثف جهودها لنشر الثقافة الشرعية في محيط الأسر العربية، والسعي إلى نشر «ثقافة الواجبات» في أوساط الرجال – وهذا هو الأهم – لكي يتعاملوا مع أموال زوجاتهم من منطلق تعاليم الإسلام الصحيحة، وليس من خلال ما توارثوه من مفاهيم خاطئة تهدر الحقوق.

رابعـًا: تفعيل دور المحاكم في الحرص على زيادة الوعي الأسري في المجتمع وخفض نسبة الطلاق، تعزيزاً للأمن والأمان الأسري، وتقوية للروابط الإنسانية الأسرية، بالشراكة مع عدد من الدوائر الحكومية الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذه الأهداف.

خامسـًا: تثمين دور المبادرات الأسرية الإيجابية الرامية إلى تكريم أفضل الأسر الملتزمة بقيم المودة والرحمة والإيجابية والسعادة، إضافة إلى تحقيق التوعية المجتمعية في مجال الأسرة، وتقوية الأواصر بين أفراد المجتمع والحفاظ على الأجيال الناشئة، من خلال تقديم منهجية جديدة تتلاءم مع رؤية الدول في مجال التلاحم المجتمعي والتماسك الأسري.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث وعلومه

١. سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

٢. سبل السلام للصنعاني، طبعة دار إحياء التراث – بيروت ١٣٧٩هـ، ط ١.

٣. سنن أبي داود: سليمان بن الأشفت السجستانى، طبعة دار الفكر.

٤. سنن ابن ماجة: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٥. سنن البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، طبعة مكتبة دار باز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٦. السنن الكبرى : للإمام البيهقي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1424 هـ .

٧. شرح النووي على صحيح مسلم: طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ.

٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت .

٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

١١. الموطأ للإمام: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي.

١٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٣. نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
١٤. تحفة الأحوزي : لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١٥. مصنف الإمام عبد الرازق: أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
١٦. شرح السنة : لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية ١٩٩٣م .

ثالثاً: التفسير وعلوم القرآن

١. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ.
٢. جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ.
٣. روائع التفسير، الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، طبعة دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
٤. تفسير الفاتحة والبقرة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، طبعة دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

رابعاً: أصول الفقه

١. الموافقات في أصول الشريعة: لأبى إسحاق الشاطبي، طبعة دار الفكر العربي.
٢. الفروق لشهاب الدين: لأحمد بن إدريس القرافي، طبعة عالم الكتب.
٣. كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزداوي : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة .
٥. أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة : طبعة دار الفكر العربي .
٦. التقرير والتحبير: لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر، طبعة دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
٧. تكملة فتح القدير مع العناية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر.

خامساً: الفقه الإسلامي

أ – الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين بن محمد بن أبي بكر الحنفي، طبعة دار المعرفة بيروت.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، طبعة دار المعرفة – بيروت.
٤. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، طبعة دار الفكر بيروت.
٥. المبسوط: محمد بن أبي أسهل السرخسي أبي بكر، طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
٦. الهداية شرح البداية: لعلي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية – بيروت.
٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : داماد أفندي عبدالله بن الشيخ محمد سليمان ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

٨. الجوهرة النيرة : لأبو بكر بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية .
٩. العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومي البابرتي ، طبعة دار الفكر.
١٠. الهداية شرح البداية: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار احياء التراث العربي.
١١. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .
١٢. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

ب – الفقه المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الفكر– بيروت.
٢. الفواكة الدواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت١٤١٥هـ.
٣. مواهب الجليل للحطاب: لمحمد عبد الرحمن المغربي، طبعة دار الفكر- بيروت ١٣٩٨ هـ.
٤. التاج والإكليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ري أبو عبد الله ، طبعة دار الفكر بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٥. منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن احمد بن محمد عليش ، طبعة دار الفكر .

٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٧هـ .
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر بيروت١٤١٥ هـ.
٨. الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، طبعة دار صادر بيروت – لبنان .

جـ – الفقه الشافعي:

١. حاشيتا قليوبي وعميرة : لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميره العربية ، طبعة دار إحياء الكتب .
٢. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٥هـ .
٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني طبعة دار الفكر- بيروت.
٤. نهاية المحتاج: لمحمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة دار الفكر.
٥. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الأولي ١٤١٨هـ.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربينى الخطيب، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
٧. شرح كتاب غاية البيان شرح زيد بن رسلان : لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، طبعة دار المعرفة بيروت.

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب : للإمام زكريا محمد الأنصاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
٩. الحاوي الكبير: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت ١٩٩٤م .
١٠. المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م .

د- الفقه الحنبلي:

١. الروض المربع: لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ١٣٩٠هـ.
٢. الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت ط ١٤١٨ هـ.
٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ.
٤. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٠هـ.
٥. مجموع الفتاوى: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة مكتبة ابن تيمية.
٦. المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، طبعة دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ.
٧. منار السبيل: لابن ضويان، طبعة مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٥ هـ.
٨. شرح منتهي الإيرادات: منصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب .

٩. المبدع: للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

سادساً: كتب السياسة الشرعية والقضاء

١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. تحفة الحكام : لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

سابعاً: كتب اللغة

١. لسان العرب: لابن منظور، طبعة دار صادر بيروت ١٩٩٧م.

٢. مختار الصحاح: للرازي، طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت – طبعة جديدة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٣. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على المغربي الفيومي، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٤. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٥. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى٢٠٠١م .

٦. الصحاح تاج اللغة: للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، طبعة دار العلم للملايين- بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

ثامناً: المراجع العامة[1]

١. د/ أحمد علي معتوق: أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة المرقب، العدد الثامن، ليبيا .

٢. د/ إسماعيل كاظم العيساوي: الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية "دراسة فقهية" ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، عام ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م .

٣. د/ أسيد صالح عودة سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٦م.

٤. د/ أكثم الخولي: العقود المدنية "الصلح والهبة والوكالة"، الطبعة الأولى ١٩٥٧م.

٥. د/ الطاهر برايك: عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر.

٦. د/ أمنة نصير: المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، القاهرة: دار الكتاب الحديث٢٠٠١م

(١) هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٧. د/ أمين مصطفي محمد : انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح وفقـًا لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م. بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

٨. د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ٢٠٠٩م .

٩. د/ جمال نجيمي: قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد .القضائي.

١٠. د/ جميلة عبدالقادر الرفاعي، أمل مرجي نزال : التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية.

١١. د/ حسن علي الشاذلي: الولاية علي النفس: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الطباعة المحمدية.

١٢. د/ حسني نصار: حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، طبعة دار الثقافة – مصر.

١٣. د/ حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٠م.

١٤. د/ حنان لحام: هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، دمشق: دار الفكر٢٠٠١م.

١٥. د/ رمضان جمال كامل: التصالح وأثره على الدعوى الجنائية، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ١٩٩٩م.

١٦. د/ سالم الفليتي: النظام القانوني لعقد الصلح في مفهوم قانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٨/ ٢٠٠٥م).

١٧. د/ سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٩م.

١٨. د/ سعدي حسين جبر: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس، الأردن ٢٠٠٣م.

١٩. د/ سمره بريكي: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية (الصلح والتحكيم أنموذجًا) دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، طبعة ٢٠١٧م .

٢٠. د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام: إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.

٢١. د/ صالح غانم السدلان: النشوز "ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه"، طبعة دار بلنسية– الرياض .

٢٢. د/ طه أحمد محمد عبد العليم رمضان: الصلح في الدعوى الجنائية، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٦م .

٢٣. د/ عبد الحكيم بن هبري: إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الخامس.

٢٤. د/ عبد الله عبد القادر محمد الحاج: أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية، مقالة منشورة على موقع الإنترنت، بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٧م .

٢٥. د/ عبدالكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، طبعة دار القلم .

٢٦. د/ عز الدين الخطيب التميمي: دور أجهزة القضاء في تحقيق سياسة الوقاية من الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة تحصين الأحداث ووقايتهم من الانحراف والجريمة المنعقدة في جامعة آل البيت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٢٧. د/ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٢م.

٢٨. د/ علي فروخ: الأسرة في الشرع الإسلامي "مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام"، بيروت ١٩٧٤م.

٢٩. د/ علي محمد على قاسم: نشوز الزوجة "أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي"، طبعة دار الجامعة القاهرة.

٣٠. د/ قديري عيسى: قاضي شؤون الأسرة ودوره في الصلح والتحكيم بين الزوجين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور- الجلفة .كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٤٣٧هـ٢٠١٦م.

٣١. د/ قرواز يسمينة: الصلح والوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر٢٠١٨م.

٣٢. د/ كمال سيد عبد الحكيم محمد نصر: دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر.

٣٣. د/ محمد الزحيلي: الإثبات في الشريعة الإسلامية ، طبعة دار المكتبي للطباعة والنشر ١٩٩٨م.

٣٤. د/ محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة، ١٣٨٥هـ١٩٦٥م .

٣٥. د/ محمد رأفت عثمان: عقد البيع أركانه وشروطه وصحته في الشريعة الإسلامية، طبعة دار الكتاب الجامعي.

٣٦. د/ محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الدوحة، قطر، ١٤١٨هـ١٩٩٨م .

٣٧. د/ محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.

٣٨. د/ محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، المجلد السادس، طبعة دار محمود، القاهرة.

٣٩. د/ محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلي المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الفترة من ١٢ : ١٤ مارس ١٩٨٩م.

٤٠. د/ محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، طبعة دار النهضة العربية –بيروت ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م .

٤١. د/ محمد يعقوب محمد الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية، طبعة دار الفضيلة ، الطبعة الأولى، الرياض، عام١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م

٤٢. د/ محمود جمال الدين زكي: مبادئ القانون المدني في العقود المسماة " الصلح، الهبة، القرض والدخل الدائم، العارية" ، الطبعة الأولى .

٤٣. د/ محمود محجوب عبد النور: الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٤. د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات

الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، طبعة دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .

٤٥. د/ مسفر بن حسن القحطاني: الوساطة المُنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل ١٤٤٢هـ .

٤٦. د/ مصطفى أحمد الزرقا : العقود المسماة في الفقه الإسلامي– عقد البيع –طبعة دار القلم– دمشق الطبعة الأولى١٤٢٠هـ١٩٩٩م .

٤٧. د/ ناصر بن محمد بن مشدي الغامدي: دفع الخصومة في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية تأصيلية"، مكتبة صيد الفوائد .

٤٨. د/ نزيه حماد : عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، طبعة دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت ١٩٩٦م .

٤٩. د/ نور الدين أبو لحية: العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، طبعة دار الكتاب الحديث – القاهرة.

٥٠. د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة دار الفكر- سوريَّة– دمشق .

٥١. د/ ياسين محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه

٥٢. د/ يونس محمود صادق ياسين: الإصلاح الأسري من منظور قرآني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين٢٠٠٦م .

٥٣. الشيخ/ محمد متولي الشعراوي: أحكام الأسرة والبيت المسلم، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٧٠٨

المقدمة ١٧١٢

الفصل التمهيدي : تعريف الصلح وأساس مشروعيته وطبيعته ١٧٢٧

المطلب الأول : تعريف الصلح ١٧٢٧

المطلب الثاني : أساس مشروعية الصلح ١٧٣٣

المطلب الثالث : طبيعة الصلح وأهميته ١٧٤٢

الباب الأول : أطراف ونطاق وإجراءات الصلح ١٧٤٩

الفصل الأول : أطراف الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج ١٧٤٩

المبحث الأول : أطراف الصلح في النظام ١٧٥١

المبحث الثاني : أطراف الصلح في الفقه الإسلامي ١٧٥٦

الفصل الثاني : نطاق الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج ١٧٦٠

المبحث الأول : نطاق الصلح وضوابطه في النظام ١٧٦١

المبحث الثاني : نطاق الصلح وضوابطه في الفقه الإسلامي ١٧٦٤

الفصل الثالث : إجراءات الصلح في المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج ١٧٦٨

المبحث الأول : إجراءات الصلح في النظام ١٧٦٩

المبحث الثاني : إجراءات الصلح في الفقه الإسلامي ١٧٧٥

الباب الثاني : آثار الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على عقد الزواج. ١٧٨٠

الفصل الأول : آثار الصلح في منازعات المهر والنفقة في النظام والفقه الإسلامي. ١٧٨٠

المبحث الأول : أثر الصلح على منازعات المهر ١٧٨٢
المبحث الثاني : أثر الصلح على منازعات النفقة ١٧٨٥
المبحث الثالث : الصلح في دعوى النكاح على مال..... ١٧٨٨
الفصل الثاني : آثار الصلح في منازعات الهبات والأمانات في النظام والفقه الإسلامي ١٧٩٠
المبحث الأول : أثر الصلح على منازعات الهبات ١٧٩١
المبحث الثاني : أثر الصلح على منازعات الأمانات..... ١٧٩٥
المبحث الثالث : أثر الصلح على منازعات الهدايا..... ١٧٩٨
الفصل الثالث : آثار الصلح في منازعات الوصايا والميراث والديون في النظام والفقه الإسلامي ١٨٠٢
المبحث الأول : أثر الصلح على منازعات الوصايا ١٨٠٢
المبحث الثاني : أثر الصلح على منازعات الميراث ١٨٠٥
المبحث الثالث : أثر الصلح على منازعات الديون ١٨١٠
الخاتمة ١٨١٣
فهرس المصادر والمراجع ١٨١٧
فهرس الموضوعات ١٨٣٠